

د. محمد بن عبدالله ثابت شبالة

أحكام الكتمان في المعاملات المالية - دراسة فقهية مقارنة

إعداد / الدكتور محمد بن عبدالله بن ثابت شبالة

أستاذ الفقه المقارن المساعد بكلية الشريعة وأصول الدين - بجامعة نجران

ملخص البحث

حاول البحث إظهار صور الكتمان في المعاملات المالية ومخالفاتها للنصوص الشرعية الدالة على تحريم الغش والخداع في تعامل الناس فيما بينهم وما يترتب عليه من تخاصم ونزع للبركة ، وأشار البحث بالمقابل إلى البركة الحاصلة بسبب الصدق وعدم الكتمان والتعامل بكل وضوح امتثالاً للأمر من الله سبحانه وتعالى ومن رسوله عليه الصلاة والسلام . وإن كان البحث قد ذُكر فيه أربعة صور من الكتمان في المعاملات المالية _ الكتمان في الشهادة ، وكتمان العيب في البيع ، وكتمان البيع هروبا من الشُّفَعَة ، وكتمان الوديعة _ فهذا لا يعني أنها محصورة فيها بل هي أهم ما توصل إليه الباحث ، فلا شك أن صور الكتمان كثيرة . وقد تم تبيين الضابط الذي من خلاله يتميز الكتمان المحرم في كل نوع من الأنواع المذكورة في البحث بحيث يتم تعميم هذا الضابط في بقية الصور المشابهة وغير المذكورة وعند تحققه فيكون له نفس الحكم .

أحكام الكتمان في المعاملات المالية - دراسة فقهية مقارنة

المقدمة

إن الحمد لله أحمده وأستعينه وأستغفره، وأعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله الله للناس كافة بشيراً ونذيراً، وداعياً إليه بإذنه وسراجاً منيراً، أما بعد :

فالناظر في تشريعات الإسلام يجد أنها تحرص على تقوية الروابط بين المسلمين والابتعاد عن كل ما من شأنه إفساد ذات بينهم ، كيف لا وقد قال الله تعالى ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ (١) .

فالأخوة الإيمانية مقصد عظيم من مقاصد الشريعة (٢) ؛ ومن أجل هذا المقصد العظيم جاءت كثير من التشريعات والأوامر : مثل البدء بالسلام وعبادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العاطس، ويتجلى هذا المقصد في أركان الإسلام : الصلاة والزكاة والصوم والحج ، فكل ركن من هذه الأركان ؛ هو مدرسة للأخوة بين المسلمين .

وبالمقابل جاء النهي عن كثير من الأعمال التي من شأنها أن تضعف الإخوة والترابط بين المسلمين كخطبة المسلم على خطبة أخيه ، وجاء النهي عن الغيبة والنميمة وتتبع العورات والتجسس والتدابير والتقاطع وغيرها الكثير من المنهيات ، وكلها تخدم هذا المقصد العظيم ؛ وهو أن يكون المسلم مع أخيه المسلم كالجسد .

فالمسلم مطالب بالأعمال التي تحبه إلى إخوانه المسلمين وباجتناب ما يؤذيهم ، وفي هذا يقول الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله (ت ٨٥٢ هـ) عند شرحه لقوله صلى الله عليه وسلم : ((وكونوا عباد الله إخواناً)) (٣) : " وهذه الجملة تشبه التعليل لما تقدم كأنه قال إذا تركتم هذه المنهيات كنتم إخواناً ومفهومه إذا لم تتركوها تصيروا أعداء ومعنى كونوا إخواناً اكتسبوا ما

(١) سورة الحجرات ، الآية (١٠) .

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر المشهور بابن عاشور تحقيق : محمد الحبيب ابن الخوجة ، الناشر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ، عام : ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م (٣ / ٥٩) .

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر : دار طوق النجاة ، الطبعة : الأولى، ١٤٢٢ هـ ، (١٩ / ٨) برقم (٦٠٦٤) ، ومسلم في صحيحه ، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت (١٩٨٣ / ٤) برقم (٢٥٥٨) .

د. محمد بن عبدالله ثابت شبالة

تصبرون به إخواننا مما سبق ذكره وغير ذلك من الأمور المقتضية لذلك إثباتا ونفيا " (٤). ومن تلك الأحكام التي يجب على المسلم أن يراعي فيها مقصد الأخوة الإيمانية وأن يحب لأخيه ما يحب لنفسه : أحكام المعاملات المالية ، فقد جاءت في الشريعة الإسلامية عدّة أوامر وعدّة نواهي كلها تؤكد هذا المعنى لمشار إليه قبل قليل . ومن أمثلة ذلك : النهي عن أن يبيع المسلم على بيع أخيه أو أن يسوم على سومه . ومن الأمثلة أيضا - وهو من صلب موضوعنا - عدم الكتمان في البيع (٥) ، وتوضيح كل ما يعرفه البائع والمشتري حتى يبارك لهما : فعن حكيم بن حزام رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما» متفق عليه (٦) . ومن هنا جاءت أهمية الموضوع حيث إن الكتمان والغش - في البيع خصوصا وفي المعاملات المالية عموما - محرم وبمحقق البركة وتترتب عليه آثار سيئة على الفرد وعلى المجتمع . ومشكلة البحث هي انتشار الكتمان والتعامل به بين الناس - حتى أصبح لا يخلو منه مجتمع-سواء في البيوع أو بقية أنواع المعاملات المالية ؛ مما أضر بالناس ونتج عنه الغبن في الأموال والغش في البضائع ثم ما يترتب على ذلك من خصومات وترافع إلى المحاكم . فكان لا بد من بيان أحكام الكتمان خاصة مع فشوه بين الناس وكثرة ممارسته في الحياة اليومية واعتقاد الكثير أن هذا الأمر من لوازم التجارة ؛ حتى تروج السلع ، أو أن البائع يسعه الكتمان والغش ؛ لأن المشتري له أن يشتري وله أن يترك . ولا شك أن هذه كلها تأويلات باطلة كما سيتبين هذا خلال البحث إن شاء الله . وبناء على ما سبق فالبحث سيجيب عن التساؤلات التالية :

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب ، عليه تعليقات الشيخ : عبد العزيز بن عبد الله بن باز . (١٠ / ٤٨٣) .

(٥) الكتمان في البيع هو صورة من صور الكتمان في المعاملات المالية ، وكان تخصيصه هنا وعدم ذكر بقية الصور لأمرين : الأول : لأن الحديث المذكور خاص بالبيع .

الثاني : الكتمان في البيوع هو مما عمت به البلوى وانتشر بين المسلمين التهاون به أكثر من غيره وليس معنى هذا التقليل من بقية الصور ، فجميعها يحتاج إلى دراسة .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٣ / ٦٤) برقم (٢١١٠) ، ومسلم في صحيحه (٣ / ١١٦٤) برقم (٤٧) .

أحكام الكتمان في المعاملات المالية - دراسة فقهية مقارنة

ماهي صور الكتمان في المعاملات المالية ؟

ما الأحكام التكليفية والوضعية المترتبة على الكتمان في المعاملات المالية ؟ وما هي مذاهب

العلماء في هذه الأحكام ؟

ما ضابط الكتمان المحرم في المعاملات المالية ؟

والهدف من البحث : هو جمع صور وأنواع وأحكام الكتمان في المعاملات المالية ودراستها دراسة فقهية مقارنة حيث أن هذه الأحكام منثورة في الكتب .

الدراسات السابقة : لم أقف حسب علمي على من كتاب أو بحث في أحكام الكتمان في المعاملات المالية . نعم هناك رسالة دكتوراه بعنوان أحكام الكتمان في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة لعمر شاکر عبدالله الكبسي ، وقد أجاد الباحث وأفاد إلا أن هذه الرسالة عامة في الكتمان في جميع أحكام الشرع وليست خاصة بالكتمان في المعاملات المالية بالإضافة إلى أنه لم يستوعب كل صور الكتمان في المعاملات المالية .

ومنهج البحث هو المنهج الاستقرائي التحليلي الوصفي .

خطة البحث : يتكون البحث من مبحث تمهيدي ثم المباحث الرئيسة وعددها أربعة مباحث ثم الخاتمة وفيها التوصيات والنتائج ثم قائمة المصادر والمراجع ، وتفصيلها كما يلي :

المبحث التمهيدي : التعريفات ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الأحكام ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : تعريف الأحكام لغة .

الفرع الثاني : تعريف الأحكام اصطلاحاً .

المطلب الثاني : تعريف الكتمان ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : تعريف الكتمان لغة .

الفرع الثاني : تعريف الكتمان اصطلاحاً .

المطلب الثالث : تعريف المعاملات المالية ، وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : تعريف المعاملات لغة و اصطلاحاً .

د. محمد بن عبدالله ثابت شبالة

الفرع الثاني : تعريف المال لغة واصطلاحاً .

الفرع الثالث : تعريف المعاملات المالية باعتبارها علماً .

المبحث الأول : كتمان الشهادة ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الشهادة ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : تعريف الشهادة لغة .

الفرع الثاني : تعريف الشهادة اصطلاحاً .

المطلب الثاني : حكم كتمان الشهادة .

المطلب الثالث : صور كتمان الشهادة وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : كتمان الشهادة في الوصية عموماً .

الفرع الثاني : كتمان الشهادة على الوصية في السفر .

الفرع الثالث : كتمان الشهادة على الديون .

المبحث الثاني : كتمان العيب في البيع وحكمه وثبوت الخيار به ، وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف البيع ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : تعريف البيع لغة .

الفرع الثاني : تعريف البيع اصطلاحاً .

المطلب الثاني : تعريف العيب ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : تعريف العيب لغة .

الفرع الثاني : تعريف العيب اصطلاحاً .

المطلب الثالث : البيع بشرط البراءة من العيب ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : معنى البيع بشرط البراءة من العيب .

الفرع الثاني : أقوال العلماء في البيع بشرط البراءة من العيب .

المطلب الرابع : حكم البيع مع معرفة العيب وكتمانها .

أحكام الكتمان في المعاملات المالية - دراسة فقهية مقارنة

- المطلب الخامس : حكم كتمان العيب من قبل المشتري .
- المطلب السادس : هل يجب على غير البائع أن يخبر المشتري بالعيب .
- المطلب السابع : ثبوت خيار العيب عند كتمان العيب ، وفيه أربعة فروع :
- الفرع الأول : تعريف خيار العيب .
- الفرع الثاني : مشروعية خيار العيب .
- الفرع الثالث : شروط خيار العيب .
- الفرع الرابع : هل يثبت خيار العيب بكتمان العيب اليسير .
- المبحث الثالث : كتمان البيع هروبا من الشُّفْعة ، وفيه ثلاثة مطالب :
- المطلب الأول : تعريف الشُّفْعة ، وفيه فرعان :
- الفرع الأول : تعريف الشُّفْعة لغة .
- الفرع الثاني : تعريف الشُّفْعة اصطلاحا .
- المطلب الثاني : مشروعية الشُّفْعة ووقتها .
- المطلب الثالث : حكم كتمان الشريك للبيع هروبا من الشُّفْعة .
- المبحث الرابع : كتمان الوديعة ، وفيه ثلاثة مطالب :
- المطلب الأول : تعريف الوديعة وفيه فرعان :
- الفرع الأول : تعريف الوديعة لغة .
- الفرع الثاني : تعريف الوديعة اصطلاحا .
- المطلب الثاني : مشروعية حفظ الوديعة وفضلها .
- المطلب الثالث : حكم كتمان الوديعة .
- الخاتمة : التوصيات والنتائج .
- قائمة المصادر والمراجع .

د. محمد بن عبدالله ثابت شبالة

المبحث التمهيدي : التعريفات

المطلب الأول : تعريف الأحكام

الفرع الأول : تعريف الأحكام لغة : الأحكام جمع حكم وهو المنع والقضاء، يقال: حكمت عليه بكذا: أي منعته من خلافه، وحكمت بين الناس: قضيت بينهم وفصلت " (٧) .

الفرع الثاني : تعريف الأحكام اصطلاحاً : للأحكام عند علماء الشريعة تعريفان :

أحدهما عند الفقهاء وهو : " مدلول الخطاب الشرعي " (٨) .

والثاني عند الأصوليين وهو : " خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاعتناء أو التخيير أو الوضع " (٩) .

والسبب في هذا الاختلاف في تعريف الحكم بين الفقهاء والأصوليين هو : " أن الأصوليين يعرفونه بما يفيد أنه خطاب الشارع الذي يبين صفة الفعل الصادر من المكلف . والفقهاء يعرفونها بما يفيد أنه أثر ذلك الخطاب .

(٧) لسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي المشهور بابن منظور ، الناشر: دار صادر - بيروت ، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ (١٢ / ١٤٣) ، القاموس المحيط للقاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي ، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ، (ص: ١٠٩٥) . كلاهما بتصرف .

(٨) شرح الكوكب المنير لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي تحقيق : محمد الزحيلي ونزيه حماد ، الناشر: مكتبة العبيكان ، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م (١ / ٣٣٣) ، الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ، الناشر: دار الفكر ، دمشق ، الطبعة: الرابعة (١ / ٣٠) .

(٩) الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد الأمدي تحقيق : عبد الرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان ، (١ / ٩٦) روضة الناظر وجنة المناظر لموفق الدين عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي ، الناشر: مكتبة الرشد ، تحقيق : عبد الكريم النملة ، الطبعة : التاسعة ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م (١ / ١٤٧) .

أحكام الكتمان في المعاملات المالية - دراسة فقهية مقارنة

فقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (١٠)، هو الحكم عند الأصوليين، لأنه خطاب الله تعالى الذي بيّن صفة هي الوجوب لفعل صادر عن المكلف وهو الصلاة . والوجوب الذي أثبتته الخطاب المتقدم: هو الحكم عند الفقهاء (١١) . أو بعبارة أوضح فالحكم الشرعي عند الأصوليين هو الخطاب نفسه ، وعند الفقهاء هو الأثر المترتب على ذلك الخطاب (١٢) .

يقول الباحث وكلا المعنيين سنحتاج إليه في هذا البحث مع تغليب المعنى الفقهي باعتبار أن البحث يندرج تحت الفقه وليس تحت أصول الفقه .

المطلب الثاني : تعريف الكتمان

الفرع الأول : تعريف الكتمان لغة : هو نقيض الإعلان ، والكاف والتاء والميم أصل صحيح يدل على إخفاء وستر (١٣) .
الفرع الثاني : تعريف الكتمان اصطلاحاً : هو ترك إظهار الشيء قصداً مع مساس الحاجة إليه وتحقيق الداعي إلى إظهاره وذلك قد يكون بمجرد ستره وإخفائه وقد يكون بإزالته ووضع شيء آخر موضع (١٤) .

(١٠) سورة البقرة، الآية (٤٣) .

(١١) تحقيق د. عبد الكريم النملة على روضة الناظر لابن قدامة (٩٨ / ١) .

(١٢) الإحكام للأمامي (٩٦ / ١) روضة الناظر لابن قدامة (٩٩ / ١) .

(١٣) لسان العرب لابن منظور (٥٠٦ / ١٢) ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، الناشر: دار الفكر ، عام النشر: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م (١٥٧ / ٥) مختار الصحاح لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي تحقيق: يوسف الشيخ محمد ، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا ، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م ، (ص: ٢٦٦) .

(١٤) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي تحقيق: علي عبد الباري عطية ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ (٤٢٥ / ١) ، ونحوه في : مفاتيح الغيب (التفسير الكبير أو تفسير الرازي) لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ (١٤٠ / ٤) .

د. محمد بن عبدالله ثابت شبالة

وهذا التعريف من وجهة نظر الباحث تعريف جامع مانع ؛ لأن من كتم شيئاً بدون قصد فلا يسمى كاتماً على الحقيقة ، ومن كتم شيئاً لا تدعو الحاجة إلى إظهاره فلا يلحقه شيء إذا الضابط في الكتمان هو كتمان ما يحتاج إلى إظهاره . ومن أسوأ أنواع الكتمان هو تغيير الشيء عن حقيقته وإظهاره بغير ما هو عليه . وكل هذه الأمور ورد ذكرها في التعريف .

المطلب الثالث : تعريف المعاملات المالية

المعاملات المالية لفظ مركب من كلمتين ولا يوجد له تعريف عن العلماء المتقدمين لذلك سيتم تعريف باعتباره مركباً إضافياً ثم باعتباره علماً على هذا العلم . وعليه سيكون في ثلاثة فروع كما يلي :

الفرع الأول : تعريف المعاملات لغة واصطلاحاً:

أولاً : تعريف المعاملات لغة : هي جمع معاملة ، والعامل هو: الذي يتولى أمور الرجل في ماله وملكه وعمله، ومنه قيل للذي يستخرج الزكاة: عامل. وعاملت الرجل أعامله معاملة (١٥) .

ثانياً : تعريف المعاملات اصطلاحاً : يراد بها عند بعض الفقهاء هي كل ما سوى العبادات وهي — أي العبادات — حقوق الخالق المحضة كإصلاح الزكاة والصيام والحج والكفارات وغيرها ، ويقابلها المعاملات وهي حقوق المخلوقين وقضاء مصالحهم كالبيع والكفالة والحوالة والنكاح (١٦) .

ومن الفقهاء من يجعل المعاملات ما يختص بالأموال فقط دون غيرها . وبهذا المعنى لا تكون المعاملات في مقابل العبادات بل يجعلها قسماً من أربعة أقسام وهي : العبادات والمعاملات والأنكحة والعقوبات (١٧) .

يقول الباحث : وهذا التقسيم الأخير _ الذي يخص المعاملات بالأحكام المتعلقة بالمال _ هو الذي يخدم هذا البحث وسيكون هو المعتمد إن شاء الله .

(١٥) لسان العرب لابن منظور (١١ / ٤٧٤) .

(١٦) رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز المشهور بابن عابدين الناشر: دار الفكر-بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م (٤ / ٥٠٠) ، القوانين الفقهية لابن جزي (ص: ٨) .

(١٧) كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور البهوتي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، (١ / ٢٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى : مصر ، بدون طبعة ، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م (١ / ٦٤) .

أحكام الكتمان في المعاملات المالية - دراسة فقهية مقارنة

د. محمد بن عبدالله ثابت شبالة

الفرع الثاني تعريف المال لغة واصطلاحاً :

أولاً : تعريف المال لغة : ما ملكه الإنسان من جميع الأشياء (١٨) . والمال في الأصل: ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان. وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل، لأنها كانت أكثر أموالهم (١٩) .

ثانياً : تعريف المال اصطلاحاً : اختلفت تعريفات الفقهاء للمال ؛ نظراً لاختلاف وجهات نظرهم في المعاني الاصطلاحية المرادة منه (٢٠) ، ويوجد لهذه التعريفات احترازاات وأمثلة وتعقيبات بين علماء المذاهب أنفسهم ، وبطبيعة البحث لا يمكن الاستطراد في مناقشة هذه المسألة ، ويمكن الاكتفاء بالاتجاه العام في تعريف المال .

والناظر إلى الاتجاه العام في تعريفات المال عند الفقهاء يجد أن لها اتجاهين :

الأول للأحناف ، والثاني للجمهور (٢١) .

أما الأحناف فلا يعتبرون المنافع من المال ويشتطرون إمكان الادخار لوقت الحاجة .

بينما يرى جمهور العلماء أن المنافع من المال ، مع عدم اشتراط إمكانية الادخار في المال (٢٢) .

(١٨) لسان العرب لابن منظور (١١ / ٦٣٥) .

(١٩) الكتاب: النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري المشهور بابن الأثير ، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي (٤) / (٣٧٣) .

(٢٠) العناصر المكونة لصفة المالية عند الفقهاء ، بحث لفضيلة الدكتور / صالح بن عبد الله اللحيدان : مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد (٧٣ / ١٦٨) .

(٢١) العناصر المكونة لصفة المالية عند الفقهاء ، بحث للدكتور / صالح اللحيدان ، مجلة البحوث الإسلامية (٧٣ / ١٧٨) .

(٢٢) حاشية ابن عابدين (٤ / ٥٠١) . العناصر المكونة لصفة المالية عند الفقهاء ، بحث لفضيلة الدكتور / صالح بن عبد الله اللحيدان ، مجلة البحوث الإسلامية (٧٣ / ١٧٨) .

أحكام الكتمان في المعاملات المالية - دراسة فقهية مقارنة

ولتوضيح الفرق بين الاتجاهين في تعريف المال - اتجاه الأحناف ، واتجاه الجمهور - يمكن التمثيل بالحضرات والفواكه فهذه لا تعتبر مالاً عند الأحناف لعدم إمكان ادخالها وإن كان فيها منفعة في ملك لا مال ، بينما تعد مالا عند الجمهور لأنهم لا يشترطون الادخار (٢٣) .

وعرف العلماء المعاصرين المال بأنه : كل ما له قيمة عرفاً وجاز الانتفاع به في حال السعة والاختيار (٢٤) .
وقد يكون أقرب تعريف لهذا التعريف المعاصر هو تعريف الحنابلة وهو اختيار - أي تعريف الحنابلة للمال - الدكتور محمد عثمان شبير (٢٥) .

الفرع الثالث : تعريف المعاملات المالية باعتبارها علماً :

سبقت الإشارة إلى أن تعريف المعاملات المالية بهذه الصيغة غير معروف عند العلماء المتقدمين .
وقد عرّف جمع من العلماء المعاصرين هذا المصطلح . وأجود من عرف المعاملات المالية من وجهة نظر الباحث هو الدكتور محمد عثمان شبير فقال في تعريفها : " هي الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الأموال " (٢٦) .

(٢٣) أحكام القرآن لمحمد بن عبد الله أبي بكر المشهور بابن العربي تعليق : محمد عبد القادر عطا ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة : الثالثة ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م (١ / ٤٩٧) . الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، سنة النشر : ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م (٥ / ١٧١) . دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإيرادات لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الناشر : عالم الكتب ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م (٢ / ٧) . الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٤ / ٢٨٧٦) .
(٢٤) العناصر المكونة لصفة المالية عند الفقهاء ، بحث لفضيلة الدكتور / صالح بن عبد الله اللحيدان ، مجلة البحوث الإسلامية (٧٣ / ١٧٨) .

يقول الدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله : " وهذا المعنى هو المأخوذ به قانوناً فالمال في القانون هو كل ذي قيمة مالية " . الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٤ / ٢٨٧٦) .

(٢٥) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عثمان شبير . ط : دار النفائس ، الأردن ، ط / السادسة ١٤٢٧ ، ٢٠٠٧ ، ص : ١٣ .

(٢٦) المعاملات المالية المعاصرة لشبير ص : ١٢ .

د. محمد بن عبدالله ثابت شبالة

وهذا التعريف جامع مانع ، (فالأحكام الشرعية) أخرج بها غير الشرعية ، (والمنظمة لتعامل الناس) أدخل الشروط والأركان وغيرها مما يحتاج إليه ، (وفي الأموال) أخرج بقية المعاملات التي ليست مالية .

المبحث الأول : كتمان الشهادة

المطلب الأول : تعريف الشهادة

الفرع الأول : تعريف الشهادة لغة : خبر قاطع ، وأشهد بكذا أي أحلف ، وشهده شهودا بمعنى حضره وشاهده ، أي : عاينه (٢٧) .

الفرع الثاني : تعريف الشهادة في اصطلاح الفقهاء: تعددت تعاريف الفقهاء للشهادة ولعل أشمل التعاريف لها أنها : إخبار صدق لإثبات حق للغير بلفظ الشهادة في مجلس القضاء (٢٨) .

والذي ينظر في التعريف اللغوي والاصطلاحي يجد أنهما يتفقان في أن الشهادة : إخبار بشيء على جهة اليقين لا الظن وهذا هو محور الشهادة وهو الخبر القاطع .

أما كون الشهادة للغير فهذا أمر متفق عليه فالإنسان لا يقبل منه أن يشهد لنفسه .

ويشترط في الشهادة أن تكون بلفظ أشهد عند جمهور العلماء من الحنفية (٢٩) ، والشافعية (٣٠) ، والحنابلة (٣١) .

(٢٧) لسان العرب لابن منظور (٣ / ٢٣٩) ، القاموس المحيط للفيروزآبادي (ص: ٢٩٢) .

(٢٨) حاشية ابن عابدين (٥ / ٤٦١) .

(٢٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر بن مسعود المشهور بالكاساني ، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة : الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م (٦ / ٢٧٣) .

(٣٠) نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك بن عبد الله الجويني الملقب بإمام الحرمين ، تحقيق : أ. د/ عبد العظيم محمود الديب ، الناشر: دار المنهاج ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ- ٢٠٠٧ م (١٩ / ٣٩) .

(٣١) المغني لموفق الدين عبد الله بن أحمد ، المشهور بابن قدامة المقدسي ، الناشر: مكتبة القاهرة ، بدون طبعة (١٠ / ١٩٥) .

أحكام الكتمان في المعاملات المالية - دراسة فقهية مقارنة

وفي الأظهر عند المالكية عدم اشتراط لفظ الشهادة بل المدار عندهم على ما يدل على حصول علم الشاهد بما شهد به كرايت كذا أو سمعت كذا (٣٢) .

ويشترط في أداء الشهادة أن يكون في مجلس القضاء (٣٣) .

أما مشروعية الشهادة فقد قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ (٣٤) . وقال عليه الصلاة والسلام : ((شاهدك أو يمينه)) (٣٥) . وقد اتفق العلماء على مشروعية الشهادة وانعقد الإجماع على هذا (٣٦) .

المطلب الثاني : حكم كتمان الشهادة

وردت عدة نصوص في القرآن الكريم تأمر المؤمن بأداء الشهادة وتحريم كتمانها منها نصوص عامة كقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَتِهِمْ قَائِمُونَ ﴾ (٣٧) ، وكقوله تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّا أَوْ تُعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ (٣٨) .

قال ابن كثير رحمه الله (ت ٧٧٤هـ) عند تفسير هذه الآية : " يأمر تعالى عباده المؤمنين أن يكونوا قوامين بالقسط أي بالعدل، فلا يعدلوا عنه يمينا ولا شمالا، ولا تأخذهم في الله لومة لائم ولا يصرفهم عنه صارف، وأن يكونوا متعاونين متساعدين متعاضدين

(٣٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوئي الشهير بالصاوي ، الناشر: دار المعارف ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ (٢٣٨ / ٤) .

(٣٣) بدائع الصنائع للكاساني (٦ / ٢٧٧) ، حاشية الصاوي (٤ / ٢٣٨) ، نهاية المطلب للجويني (١٩ / ٣٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٨ / ٦٢٨٢) .

(٣٤) سورة البقرة ، الآية (٢٨٢) .

(٣٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٣ / ١٧٨) برقم (٢٦٦٩) ، ومسلم في صحيحه (١ / ١٢٣) برقم (٢٢١) واللفظ لهما .

(٣٦) المغني لابن قدامة (١٠ / ١٢٨) .

(٣٧) سورة المعارج ، الآية (٣٣) .

(٣٨) سورة النساء ، الآية (١٣٥) .

د. محمد بن عبدالله ثابت شبالة

متناصرين فيه، وقوله: ﴿شَهَادَةٌ لِلَّهِ﴾، كما قال: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ (٣٩)، أي ليكن أداؤها ابتغاء وجه الله، فحينئذ تكون صحيحة عادلة حقا خالية من التحريف والتبديل والكتمان، ولهذا قال ﴿وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ أي اشهد الحق ولو عاد ضررها عليك، وإذا سئلت عن الأمر فقل الحق فيه ولو عادت مضرتك عليك، فإن الله سيجعل لمن أطاعه فرجا ومخرجا من كل أمر يضيق عليه " (٤٠). ثم قال: " وقوله: ﴿وَلَوْ تَلَوْتُمْ أَوْ تَعْرِضُوا﴾، قال مجاهد وغير واحد من السلف: تلووا، أي تحرفوا الشهادة وتغيروها، واللي هو التحريف وتعمد الكذب، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُونُ أَلْسِنَتَهُم بِالْكَذِبِ﴾ (٤١)، والإعراض هو كتمان الشهادة وتركها " (٤٢).

وقد وردت نصوص أخرى خاصة بتحريم الكتمان في بعض المعاملات المالية، كتحریم كتمان الشهادة على الوصية (٤٣)، وتحريم كتمان الشهادة على الدَّيْن (٤٤).

وندب النبي صلى اله عليه وسلم إلى المسارعة في أداء الشهادة فقال: ((ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها)) (٤٥).

وينبغي أن يعلم أن الأصل في كتمان الشهادة هو التحريم وقد عدّه العلماء من كبائر الذنوب كشهادة الزور لأن كلا منهما يترتب عليه من ضياع الحقوق وإلحاق الضرر بالآخرين، ولما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان. (٤٦).

(٣٩) سورة الطلاق، الآية (٢).

(٤٠) تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: محمد حسين شمس الدين الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ (٢/ ٣٨٣).

(٤١) سورة آل عمران، الآية (٧٨).

(٤٢) تفسير ابن كثير (٢/ ٣٨٤).

(٤٣) سيأتي الحديث عنها مفصلا في المطلب الثالث من هذا المبحث بإذن الله.

(٤٤) سيأتي الحديث عنها مفصلا في المطلب الثالث من هذا المبحث بإذن الله.

(٤٥) رواه مسلم في صحيحه عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه (٣/ ١٣٤٤) برقم (١٧١٩).

(٤٦) جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري) لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م (٦/ ١٠٠)، فتح الباري لابن حجر (٥/ ٢٦٢)، المهذب في

أحكام الكتمان في المعاملات المالية - دراسة فقهية مقارنة

ومع أن الأصل في كتمان الشهادة هو التحريم إلا أن كتمان الشهادة قد يكون ليس محرماً ولمزيد من البيان في أحوال كتمان الشهادة سيتم الحديث عنها بشروطها كالتالي :

شروط الكتمان المحرم في الشهادة :

١. أن يتعين الشاهد بأن لا يوجد غيره أو دعي إلى أدائها ، وهذا الشرط متفق عليه بين العلماء (٤٧) ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ (٤٨) ولأن المقصود بالشهادة حفظ الحقوق فأصبحت بحضوره أو عدم وجود غيره فرض عين عليه ، فإذا كتمها ضاع حق المشهود له (٤٩).

٢. أن يكون ممن تقبل شهادته أما من لا تقبل شهادته فلا يأثم بكتمان الشهادة ؛ لأن مقصود الشهادة لم يحصل ، فلا يمكن أن يقال يحرم عليه كتمان الشهادة وإذا أذاها لا تقبل منه ! وهذا أيضاً متفق عليه بين العلماء (٥٠) .

فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، الناشر: دار الكتب العلمية (٣/ ٤٣٥) ، الإرشاد إلى سبيل الرشاد لمحمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م (ص: ٥٠٨) ، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس للقاضي محمد بن عبد الله ، أبي بكر ابن العربي المعافري تحقيق : الدكتور محمد عبد الله ولد كريمة ، الناشر: دار الغرب الإسلامي ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢ م (ص: ٨٨٨) ، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله ، لعبد العزيز بن عبد الله بن باز ، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر (٥/ ١٤٤) .

(٤٧) قره عين الأخيار لتكملة رد المختار على «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (مطبوع بآخر رد المختار) لعلاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت (٧/ ٤٧٥) ، القوانين الفقهية لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الشهير بابن جزى الكلبي الغرناطي (ص: ٢٠٥) ، المذهب للشيرازي (٣/ ٤٣٥) المغني لابن قدامة (١٠/ ١٢٩) .

(٤٨) سورة البقرة ، الآية (٢٨٣) .

(٤٩) قره عين الأخيار لتكملة رد المختار لعلاء الدين محمد بن محمد أمين (٧/ ٤٧٥) ، القوانين الفقهية (ص: ٢٠٥) ، الأم للشافعي (٧/ ٩٨) ، المغني لابن قدامة (١٠/ ١٢٩) .

(٥٠) قره عين الأخيار لتكملة رد المختار علي الدر المختار (٧/ ٤٧٩) ، الجامع لمسائل المدونة لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي تحقيق: مجموعة من الباحثين الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى ، توزيع: دار الفكر للطباعة

د. محمد بن عبدالله ثابت شبالة

٣. أن لا يحصل للشاهد بسبب الشهادة ضرر في بدنه أو عرضه أو ماله أو أهله فيحرم عليه الكتمان (٥١) ، وقد قال سبحانه ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ (٥٢) ، أما كان يخشى الضرر على نفسه فلا يحرم عليه الكتمان وله أن يدفع الضرر عن نفسه بالكتمان .
٤. أن يكتنم الشهادة محابة أو تسترا على قريب أو صديق أو وجيه وما شابه هذا .
- قال الشافعي رحمه الله (ت ٢٠٤ هـ) : " والذي أحفظ عن كل من سمعت منه من أهل العلم في هذه الآيات أنه في الشاهد، وقد لزمته الشهادة وأن فرضا عليه أن يقوم بها على والديه وولده، والقريب، والبعيد وللبيعض القريب، والبعيد ولا يكتنم عن أحد ولا يحابي بها ولا يمنعها أحدا " (٥٣) .
- ويظهر من كلام الشافعي رحمه الله أن أهل العلم يرون تحريم كتمان الشهادة محابة لأي أحد حتى لو كان من الأقربين ، وقد سبق تفسير قوله تعالى : ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ الآية (٥٤) .

والنشر والتوزيع ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م (١٧ / ٣٨١) ، منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي لتركيا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (المتوفى: ٩٢٦ هـ)

تحقيق : صلاح بن محمد بن عويضة ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م (ص: ١٨٣) ، المغني لابن قدامة (١٠ / ١٢٩) .

(٥١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المختار) (٥ / ٤٦٣) ، الجامع لمسائل المدونة لأبي بكر محمد بن عبد الله التميمي (١٧ / ٣٨١) ، الأم للشافعي (٧ / ٩٨) ، المغني لابن قدامة (١٠ / ١٢٩) .

(٥٢) سورة البقرة ، الآية (٢٨٢) .

(٥٣) الأم للشافعي (٧ / ٩٧) .

(٥٤) سورة النساء ، الآية (١٣٥) . سبق قريبا تفسير الآية .

أحكام الكتمان في المعاملات المالية - دراسة فقهية مقارنة

شروط الكتمان غير المحرم في الشهادة :

١. أن يترتب على الشاهد ضرر بسبب الشهادة فلا يلزم الإنسان أن يضر نفسه لينفع غيره (٥٥) .
٢. إذا تأكد الشاهد من عدم عدالة القاضي ، قال أحمد رحمه الله : " كيف أشهد عند رجل ليس عدلا لا أشهد " . وهذا قول الأحناف (٥٦) ، والمالكية (٥٧) ، والحنابلة (٥٨) ، وهو أحد الوجهين عند الشافعية (٥٩) .
- ودليلهم أن القاضي الجائر مظنة التفريط وعدم الحكم بالحق وقد يُرد حكمه عليه _ أي القاضي كونه جائرا _ فلن ينتفع صاحب الحق بالشهادة بل قد يتضرر الشاهد بأن يلحقه أذى (٦٠) .
٣. أن لا يُحتاج إليه في الشهادة بأن شهد غيره (٦١) ، لأن الشهادة هنا فرض كفاية سقطت عنه بقيام غيره بها وزال الضرر عن المشهود له .

(٥٥) سيأتي قريبا الشرط رقم (٣) من شروط الكتمان المحرم في الشهادة .

(٥٦) قره عين الأخيار لتكملة رد المختار علي الدر المختار (٧/ ٤٧٩) .

(٥٧) التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م (٨/ ١٣٧) .

(٥٨) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ٥٧٦) .

(٥٩) روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، تحقيق: زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي،

بيروت - دمشق - عمان ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م (١١/ ٢٧٣) .

(٦٠) المصادر السابقة .

(٦١) قره عين الأخيار لتكملة رد المختار لعلاء الدين محمد بن محمد أمين (٧/ ٤٧٥) ، القوانين الفقهية لابن جزي (ص: ٢٠٥) ، المذهب

للشيرازي (٣/ ٤٣٥) ، المغني لابن قدامة (١٠/ ١٢٩) .

د. محمد بن عبدالله ثابت شبالة

المطلب الثالث : صور الكتمان في الشهادة :

الفرع الأول : كتمان الشهادة في الوصية عموماً :

الوصية لغة : هي العهد يقال عهد إليه إذا أوصاه (٦٢) . واصطلاحاً هي التبرع بالمال بعد الموت (٦٣).
وكتمان الشهادة في الوصية فيه ضرر على الموصى له بمنعه من حقه الذي أوصى له الميت . وفي الكتمان أيضاً أذية للموصي بعدم إنفاذ وصيته وضرر عليه حيث أنه كان يأمل إنفاذ هذا الخير لكي ينتفع به بعد مماته خاصة إذا كانت الوصية في باب من أبواب البر والخير .

ولهذا جاء الوعيد من الله سبحانه وتعالى لمن كان شاهداً على الوصية وكتمها .

يقول ابن كثير رحمه الله (ت ٧٧٤ هـ) عند تفسير قوله تعالى ﴿ فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأَنَّهُ إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾

(٦٤) ، "يقول تعالى : فمن بدل الوصية وحرفها، فغير حكمها وزاد فيها أو نقص، ويدخل في ذلك الكتمان لها بطريق الأولى " (٦٥).

ويقول الخازن رحمه الله (ت ٧٤١ هـ) : " فمن بدله أي غير الوصية من الأولياء والأوصياء وذلك التغيير يكون إما في الكتابة أو في قسمة الحقوق، أو الشهود بأن يكتموا الشهادة أو يغيروها " (٦٦) .

(٦٢) لسان العرب (٣ / ٣١١) ، القاموس المحيط (ص: ٣٠٣) .

(٦٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧ / ٣٣٣) ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢ / ٢٢٣) ، المجموع شرح المذهب (١٥ /

٣٩٧) ، المغني لابن قدامة (٦ / ١٣٧) .

يقول الباحث : تشمل الوصية القيام على أمر الأولاد وتربيتهم وتزويجهم وغيرها من الأمور مما يقبل النيابة ، ولم أذكرها في التعريف ؛ لأن الذي يعنينا في البحث هو ما يتعلق بالوصية بالمال وكتمانها .

(٦٤) سورة البقرة ، الآية (١٨١) .

(٦٥) تفسير ابن كثير (١ / ٣٦٣) .

(٦٦) اللباب التأويل في معاني التنزيل لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيعي المعروف بالخازن ، تصحيح: محمد علي شاهين

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ (١ / ١٠٩) ، ونحوه في : فتح البيان في مقاصد القرآن لأبي الطيب محمد

صديق خان عني بطبعه وقدم له وراجعته: خادم العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا - بيروت

، عام النشر: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م (١ / ٣٦٠) .

أحكام الكتمان في المعاملات المالية - دراسة فقهية مقارنة

يقول الباحث : الوصية للوالدين والأقربين في قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ

لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ^ط حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ (٦٧) منسوخة عند جمهور العلماء (٦٨).

ومع اتفاق أغلب العلماء على نسخها فلا علاقة لنسخها بتحريم الكتمان والتبديل في الوصية الثابتة غير المنسوخة في حق غير الوالدين وغير الورثة . وهذه مسألة ينبغي التنبيه لها ، فلربما يتوهم البعض أن الآيات منسوخة فلا يصح الاستشهاد بها وهذا التوهم ليس في محله . هذا على القول بنسخ حكم الوصية في

الآية ، فكيف إذا ترجح عدم النسخ (٦٩) ، فيكون العمل بهذه الآية من باب أولى . والله أعلم .

الفرع الثاني : كتمان الشهادة على الوصية في السفر :

يرشد الله عز وجل المؤمنين أن يُشْهِدُوا على الوصية عند حضور الموت وهم في حال السفر فيقول سبحانه وتعالى : ﴿ يَأْتِيهَا

الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصْبَحْتُمْ مَّصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ^ط وَلَا نَكْتُمُ شَهْدَةَ اللَّهِ إِنَّآ إِذَا لَمِنَ الْآثِمِينَ ﴾ (٧٠).

وقد ذهب ابن جرير رحمه الله (ت ٣١٠هـ) أن المقصود بقوله تعالى ﴿ شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ ﴾ (٧١) : اليمين وليست الشهادة ،

ودليله على ذلك أن الشاهد لا يحلف والآية الكريمة جاءت بالحلف : ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ ﴾ (٧٢) .

(٦٧) سورة البقرة ، الآية (١٨٠) .

(٦٨) تفسير ابن كثير (١ / ٣٦٠) ، بدائع الصنائع للكاساني (٧ / ٣٣٠) ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن علي بن

محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الناشر:

دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م (٨ / ١٨٦) ، المغني لابن قدامة (٦ / ١٣٨) .

(٦٩) تفسير الطبري (٣ / ٣٨٥) .

(٧٠) سورة المائدة ، الآية (١٠٦) .

(٧١) سورة المائدة ، الآية (١٠٦) .

(٧٢) تفسير الطبري (١١ / ١٥٧) .

د. محمد بن عبدالله ثابت شبالة

والذي يظهر أنه لا مانع من أن يحلف الشاهد كما بين ذلك ابن كثير رحمه الله (ت ٧٧٤هـ) حيث يقول : " قد استشكل ابن جرير (ت ٣١٠هـ) كونهما شاهدين، قال: لأننا لا نعلم حكما يحلف فيه الشاهد . وهذا لا يمنع الحكم الذي تضمنته هذه الآية الكريمة، وهو حكم مستقل بنفسه، لا يلزم أن يكون جاريا على قياس جميع الأحكام، على أن هذا حكم خاص بشهادة خاصة في محل خاص، وقد اغتفر فيه من الأمور ما لم يغتفر في غيره، فإذا قامت قرائن الريبة حلف هذا الشاهد بمقتضى ما دلت عليه هذه الآية الكريمة " (٧٣) .

والأصل أن من شروط الشاهد أن يكون مسلما وهذا متفق عليه بين العلماء . قال ابن رشد رحمه الله : " وأما الإسلام فاتفقوا على أنه شرط في القبول، وأنه لا تجوز شهادة الكافر، إلا ما اختلفوا فيه من جواز ذلك في الوصية في السفر؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾ (٧٤)، الآية " (٧٥) .

وكما ذكر ابن رشد رحمه (ت ٥٩٥هـ) فقد اختلف العلماء في جواز شهادة غير المسلم على الوصية في السفر . فأجازها الحنابلة (٧٦) ، والظاهرية (٧٧) ، وطائفة من السلف وقضى به ابن مسعود وأبو موسى وهو قول ابن عباس رضي الله عنهم ورحمهم جميعين (٧٨) .

(٧٣) تفسير ابن كثير (٣/ ٢١٧) .

(٧٤) سورة المائدة ، الآية (١٠٦) .

(٧٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد الشهير بابن رشد الحفيد ، الناشر: دار الحديث - القاهرة ،

تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م (٤/ ٢٤٦) ، بدائع الصنائع للكاساني (٦/ ٢٨٠) ، نهاية المطلب للجويني (١٨/ ٦٢٧) ، المغني لابن

قدامة (١٠/ ١٦٧) ، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٨/ ٦٠٣٦) .

(٧٦) المغني لابن قدامة (١٠/ ١٦٥) .

(٧٧) المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد المشهور بابن حزم الأندلسي الظاهري ، الناشر: دار الفكر - بيروت ، بدون طبعة

ويدون تاريخ (٨/ ٤٩١) .

(٧٨) المغني لابن قدامة (١٠/ ١٦٥) ، المحلى لابن حزم (٨/ ٤٩١) .

أحكام الكتمان في المعاملات المالية - دراسة فقهية مقارنة

ودليلهم قوله تعالى ﴿أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾ (٧٩) ،

فالآية فيها أن الله سبحانه وتعالى رخص للمسلمين أن يتخذوا شهودا من غيرهم إذا كان في سفر ونزل بهم الموت ولا يوجد شهود من المسلمين .

وقال الأحناف (٨٠) ، والمالكية (٨١) ، والشافعية (٨٢) ، لا تجوز شهادة الكافر على المسلم بحال من الأحوال. ودليلهم قوله

تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (٨٣) ، والكافر ليس منا وليس عدلا .

وأجابوا عن الآية تعالى: ﴿أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ إما بأن الآية منسوخة وإما أن المقصود من قوله: ﴿أَوْ آخِرَانِ مِنْ

غَيْرِكُمْ﴾ أي من غير عشيرتكم وليس من غير المسلمين (٨٤) .

قال القرطبي رحمه الله (ت ٦٧١هـ) : "القول الثاني - أن قوله سبحانه: "أو آخران من غيركم" منسوخ، هذا قول زيد بن

أسلم (ت ١٣٦هـ) ، والنخعي (ت ٩٦هـ) ، ومالك (ت ١٧٩هـ) ، والشافعي (ت ٢٠٤هـ) ، وأبي حنيفة (ت ١٥٠) ، وغيرهم من الفقهاء، إلا أن أبا حنيفة (ت ١٥٠) خالفهم فقال: تجوز شهادة الكفار بعضهم على بعض، ولا تجوز على

المسلمين واحتجوا بقوله تعالى: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ (٨٥) وقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (٨٦) ،

فهؤلاء زعموا أن آية الدين من آخر ما نزل، وأن فيها "ممن ترضون من الشهداء" فهو ناسخ لذلك، ولم يكن الإسلام يومئذ

(٧٩) سورة المائدة ، الآية (١٠٦) .

(٨٠) بدائع الصنائع للكاساني (٦ / ٢٨٠) .

(٨١) بداية المجتهد لابن رشد (٤ / ٢٤٦) .

(٨٢) نهاية المطلب للجويني (١٨ / ٦٢٧) .

(٨٣) سورة الطلاق ، الآية (٢) .

(٨٤) بدائع الصنائع للكاساني (٦ / ٢٨٠) ، بداية المجتهد لابن رشد (٤ / ٢٤٦) ، نهاية المطلب للجويني

(١٨ / ٦٢٧) ، المغني لابن قدامة (١٠ / ١٦٧) .

(٨٥) سورة البقرة ، الآية (٢٨٢) .

(٨٦) سورة الطلاق ، الآية (٢) .

د. محمد بن عبدالله ثابت شبالة

إلا بالمدينة، فجازت شهادة أهله الكتاب، وهو اليوم طبق الأرض فسقطت شهادة الكفار، وقد أجمع المسلمون على أن شهادة الفساق لا تجوز، والكفار فساق فلا تجوز شهادتهم (٨٧) .

والذي يظهر للباحث أن القول بجواز شهادة الكافر على الوصية في السفر عند عدم وجود شهود من المسلمين هو الراجح .

وقد أجاد الإمام القرطبي رحمه الله (ت ٦٧١هـ)، في تقرير هذا القول، فقال: " قلت: ما ذكرتموه صحيح إلا أنا نقول بموجبه، وأن ذلك جائز في شهادة أهل الذمة على المسلمين في الوصية في السفر خاصة للضرورة بحيث لا يوجد مسلم، وأما مع وجود مسلم فلا، ولم يأت ما ادعيتموه من النسخ عن أحد ممن شهد التنزيل، وقد قال بالأول ثلاثة من الصحابة وليس ذلك في غيره، ومخالفة الصحابة إلى غيرهم ينفر عنه أهل العلم. ويقوي هذا أن سورة " المائدة " من آخر القرآن نزولا حتى قال ابن عباس والحسن وغيرهما: إنه لا منسوخ فيها. وما ادعوه من النسخ لا يصح فإن النسخ لا بد فيه من إثبات الناسخ على وجه يتنافى الجمع بينهما مع تراخي الناسخ، فما ذكروه لا يصح أن يكون ناسخا، فإنه في قصة غير قصة الوصية لمكان الحاجة والضرورة، ولا يمتنع اختلاف الحكم عند الضرورات، ولأنه ربما كان الكافر ثقة عند المسلم ويرتضيه عند الضرورة، فليس فيما قالوه ناسخ " (٨٨) .

وسواء كانت الآية محكمة أو منسوخة وسواء كان المقصود من قوله تعالى ﴿أَوْءَاخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ من غير المسلمين أو من غير عشيرتكم فالجميع متفق على تحريم الكتمان من قبل الشهود لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ﴾ ، ويلاحظ هنا أن الله سبحانه وتعالى أضاف الشهادة له تأكيدا وتعظيما لها وأمر بإقامتها ونها عن كتمانها كما المفسرون رحمهم الله (٨٩) .

وهذا هو وجه الشاهد في هذا المبحث . والله أعلم .

(٨٧) تفسير القرطبي تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م (٣٤٩ / ٦) وما بعدها .

(٨٨) تفسير القرطبي (٣٤٩ / ٦) وما بعدها . وبنحوه في تفسير ابن كثير (٢١٥ / ٣) .

(٨٩) تفسير القرطبي (٣٤٩ / ٦) وما بعدها . وبنحوه في تفسير ابن كثير (٢١٥ / ٣) .

أحكام الكتمان في المعاملات المالية - دراسة فقهية مقارنة

الفرع الثالث : كتمان الشهادة على الديون :

الدين لغة : كل شيء غير حاضر يسمى دين وجمعه ديون . يقال : دنت الرجل وأدنته أعطيته الدين إلى أجل (٩٠).

واصطلاحاً : هو عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً والآخر في الذمة نسيئة (٩١).

وقد شرع الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم الإشهاد على الدَّين فقال سبحانه : ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ (٩٢).

والإشهاد هنا مندوب عند جمهور العلماء (٩٣) . ومن أدلتهم على النذب قوله تعالى : ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فليؤدِّ الَّذِي أَوْثَقَ أَمَنَّتَهُ﴾ (٩٤) .

يقول الجصاص رحمه الله (ت ٣٧٠هـ) : " ولا خلاف بين فقهاء الأمصار أن الأمر بالكتابة والإشهاد والرهن المذكور جميعه في هذه الآية ندب وإرشاد إلى ما لنا فيه الحظ والصالح والاحتياط للدين والدنيا، وأن شيئاً منه غير واجب. وقد نقلت الأمة خلف عن سلف عقود المداينات والأشربة والبياعات في أمصارهم من غير إشهاد، مع علم فقهاءهم بذلك من غير نكير منهم عليهم، ولو كان الإشهاد واجباً لما تركوا النكير على تاركه مع علمهم به. وفي ذلك دليل على أنهم رأوه ندباً، وذلك منقول من عصر النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا. ولو كانت الصحابة والتابعون تشهد على بيعاتها

(٩٠) لسان العرب لابن منظور (١٣ / ١٦٧) .

(٩١) أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (١ / ٣٢٧) .

وقد جاء تعريف الدين في الموسوعة الفقهية الكويتية (٢ / ٣٤١) ، بأنه : " الوصف الثابت في الذمة بسبب من الأسباب، سواء أكان عقداً كالبيع والكفالة والصلح والخلع، أم تبعاً للعقد كالنفقة، أم بغير ذلك كالغصب والزكاة وضمان المتلفات، ويطلق على المال الواجب في الذمة مجازاً، لأنه يقول إلى المال " .

(٩٢) سورة البقرة ، الآية (٢٨٢) .

(٩٣) بدائع الصنائع للكاتاني (٢ / ٢٥٢) ، الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، الناشر : دار الغرب الإسلامي - بيروت ، الطبعة : الأولى، ١٩٩٤ م (١٠ / ١٥٢) ، الأم للشافعي (٣ / ٨٩) ، كشاف القناع للبهوتي (٦ / ٤٠٧) .

(٩٤) سورة البقرة ، الآية (٢٨٣) .

د. محمد بن عبدالله ثابت شبالة

وأشربتها لورد النقل به متواترا مستفيضا ولأنكرت على فاعله ترك الإشهاد، فلما لم ينقل عنهم الإشهاد بالنقل المستفيض ولا إظهار النكير على تاركه من العامة ثبت بذلك أن الكتاب والإشهاد في الديون والبياعات غير واجبين " (٩٥) .

وذهب ابن حزم رحمه الله (ت ٤٥٦ هـ) ، إلى وجوب الإشهاد على الدَّيْن فقال : " ومن قال: إنه ندب، فقد قال: الباطل، ولا يجوز أن يقول الله تعالى: ﴿ فَآكُتُبُوهُ ﴾ (٩٦) فيقول قائل: لا أكتب إن شئت. ويقول الله تعالى: ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا ﴾ (٩٧) فيقول قائل: لا أشهد - ولا يجوز نقل أوامر الله تعالى عن الوجوب إلى الندب إلا بنص آخر " (٩٨) .

ويلاحظ أن ما أورده الجصاص رحمه الله (ت ٣٧٠ هـ) من أدلة على عدم وجوب الإشهاد على الدَّيْن كافية لترجيح قول الجمهور.

ولكن يقال إن الإشهاد على الدَّيْن فيه حفظ الأموال وعدم تضييع الحقوق ويتأكد هذا الأمر في حالتين : الأولى : إذا كان مبلغ الدَّيْن كبيرا وربما بضياع هذا المال يصيب الدائن وأهله وورثته ضرر كبير ، فالشهادة هنا لا بد منها حفظا للحقوق .

الثاني : عند فساد الزمان وفشو الغش والخداع وأكل أموال الناس بالباطل وقلة الدين وتظاهر الناس بالصلاح . ومما يؤكد أهمية الإشهاد على الدَّيْن أنه مع الإشهاد قد يحصل الكتمان من الشهود فتضييع الحقوق ، فكيف الحال بدون الإشهاد .

(٩٥) أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص ، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٤ م (١ / ٥٨٥) .

(٩٦) سورة البقرة ، الآية (٢٨٢) .

(٩٧) سورة البقرة ، الآية (٢٨٢) .

(٩٨) المحلى لابن حزم (٦ / ٣٥٢) .

أحكام الكتمان في المعاملات المالية - دراسة فقهية مقارنة

وقد نهي الله سبحانه وتعالى عن كتمان الشهادة في الدّين على وجه الخصوص فقال تعالى : ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ

يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثَمٌ قَلْبُهُ﴾ (٩٩)، ومعنى آثم قلبه أي فاجر قلبه (١٠٠) .

يقول الزمخشري رحمه الله (ت ٥٣٨هـ) : " كتمان الشهادة: هو أن يضمرها ولا يتكلم بها، فلما كان إثماً مقترباً بالقلب أسند إليه، لأنّ إسناد الفعل إلى الجارحة التي يعمل بها أبلغ. ألا تراك تقول إذا أردت التوكيد: هذا مما أبصرته عيني، ومما سمعته أذني، ومما عرفه قلبي، ولأنّ القلب هو رئيس الأعضاء والمضغة التي إن صلحت صلح الجسد كله وإن فسدت فسد الجسد كله، فكأنه قيل: فقد تمكن الإثم في أصل نفسه، ومملك أشرف مكان فيه. ولئلا يظن أن كتمان الشهادة من الآثام المتعلقة باللسان فقط، وليعلم أنّ القلب أصل متعلقه ومعدن اقترافه، واللسان ترجمان عنه. ولأنّ أفعال القلوب أعظم من أفعال سائر الجوارح وهي لها كالأصول التي تتشعب منها. ألا ترى أنّ أصل الحسنات والسيئات الإيمان والكفر، وهما من أفعال القلوب، فإذا جعل كتمان الشهادة من آثام القلوب فقد شهد له بأنه من معاصم الذنوب. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أكبر الكبائر الإشراك بالله لقوله تعالى: ﴿حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ (١٠١)، وشهادة الزور، وكتمان الشهادة " (١٠٢) .

(٩٩) سورة البقرة ، الآية (٢٨٣) .

(١٠٠) تفسير الطبري (٦ / ٩٩) .

(١٠١) سورة المائدة ، الآية (٧٢) .

(١٠٢) الكشف عن حقائق غوامض التنزيل لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري ، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ (١ / ٣٢٩)، ونحوه : في أحكام القرآن للجصاص (١ / ٦٤٨)، وفي : المغني لابن قدامة (١٠ / ١٢٩) .

د. محمد بن عبدالله ثابت شبالة

المبحث الثاني

كتمان العيب في البيع وحكمه وثبوت الخيار به

المطلب الأول : تعريف البيع

الفرع الأول : تعريف البيع لغة : باعه يبيعه بيعا ومبيعا فهو بائع وبيع . والبيع: ضد الشراء، وهو الشراء أيضا، فهو من الأضداد . ويطلق على كل واحد من المتعاقدين أنه بائع ولكن إذا أطلق البائع فالتبادر إلى الذهن باذل السلعة. ويطلق البيع على المبيع فيقال بيع جيد ويجمع على يبيع (١٠٣) .

الفرع ثاني : البيع اصطلاحا : اختلف علماء المذاهب الأربعة في تعريفهم للبيع كل بحسب نظريته واجتهاده (١٠٤) . والذي يراه الباحث أن التعريف الجامع للبيع عند العلماء هو : مبادلة مال بمال على وجه مخصوص .

فعبارة : مبادلة مال بمال ، لا خلاف حولها في الجملة (١٠٥) ، وعبرة على وجه مخصوص : يدخل تحتها جميع ما يشترطه كل أهل مذهب في البيع بالإضافة إلى الشروط المتفق عليها عند الجميع .

المطلب الثاني : تعريف العيب

الفرع الأول : تعريف العيب لغة : العيب والعيبية: الوصمة والجمع: أعياب وعيوب ، وعاب الشيء عيبا وعابا صار ذا عيب والشيء جعله ذا عيب فهو عائب والمفعول معيب ومعيوب (١٠٦) .

الفرع الثاني : تعريف العيب اصطلاحا : تعددت تعاريف العلماء للعيب بحسب نظرتهم إلى حقيقة العيب وفيما يلي نماذج منها :

(١٠٣) لسان العرب لابن منظور (٢٣ / ٨) وما بعدها ، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي ، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت (١ / ٦٩) .

(١٠٤) حاشية ابن عابدين (٤ / ٥٠٢) . روضة الطالبين للنووي (٣ / ٣٣٨) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، الناشر: دار الفكر ، بدون طبعة وبدون تاريخ (٣ / ٢) ، كشف القناع للبهوتي (٣ / ١٤٦) .

(١٠٥) يقول الباحث : حتى مع وجود الخلاف في تعريف المال ، فإن عبارة " على وجه مخصوص " ، تقيد ما يعنيه أصحاب كل مذهب مما يعد مالا أو مما لا يعد مالا عندهم. والله أعلم .

(١٠٦) لسان العرب لابن منظور (١ / ٦٣٣) ، القاموس المحيط للفيروزآبادي (ص: ١١٨) .

أحكام الكتمان في المعاملات المالية - دراسة فقهية مقارنة

فيقول الكاساني رحمه الله (ت ٥٨٧هـ) : " وأما تفسير العيب الذي يوجب الخيار، وتفصيل المفسر، فكل ما يوجب نقصان الثمن في عادة التجار نقصانا فاحشا أو يسيرا، فهو عيب يوجب الخيار، " (١٠٧) .

ويقول الدسوقي رحمه الله (ت ١٢٣٠هـ) عند كلامه عن العيب الذي يثبت به الخيار : " و رد بما العادة السلامة منه مما ينقص

الثمن، أو المبيع، أو التصرف، أو يخاف عاقبته " (١٠٨) . ثم ذكر بعض العيوب وقال : " وإن زاد في الثمن " (١٠٩) .

ويقول الجويني رحمه الله (ت ٤٧٨هـ) : " فأما القول في العيب، فالجامع له: أن كل ما ينقص من العين تنقيصا يخالف المعتاد في جنسه، فهو عيب وإن كان لا يؤثر في نقصان القيمة، بل قد يؤثر في زيادتها، وهذا كالخصي. فمن اشترى عبدا، ثم بان أنه خصي، رده بالعيب. وكل ما يؤثر في تنقيص القيمة عن المعتاد في الجنس، فهو عيب، وإن لم يكن نقصان جزء، بل قد يكون زيادة، " (١١٠) .

ويقول البهوتي رحمه الله (ت ١٠٥١هـ) : " وهو أي العيب نقص عين المبيع كخصاء ولو لم تنقص به القيمة بل زادت أو نقص قيمته عادة في عرف التجار وإن لم تنقص عينه " (١١١) .

وبعد نقل هذه التعريفات فملتأمل فيها يجد أن تعريف العيب في المبيع يدور حول أمرين :

الأول : العيب المؤثر في الثمن سواء نقصت العين أم لم تنقص ، وهو مذهب الأحناف (١١٢) .

الثاني : العيب المؤثر في صفة المبيع بأن يكون ناقصا غير سليم وليس على أصله مما تكون العادة السلامة منه حتى ولو لم

(١٠٧) بدائع الصنائع للكاساني (٥ / ٢٧٤) .

(١٠٨) حاشية الدسوقي (٣ / ١٠٨) .

(١٠٩) المصدر السابق .

(١١٠) نهاية المطلب للجويني (٥ / ٢٢٨) .

(١١١) كشاف القناع للبهوتي (٣ / ٢١٥) .

(١١٢) بدائع الصنائع للكاساني (٥ / ٢٧٤) ، حاشية ابن عابدين (٤ / ٧٤) .

د. محمد بن عبدالله ثابت شبالة

ينقص الثمن ، وهو مذهب المالكية (١١٣) ، الشافعية (١١٤) ، والحنابلة (١١٥) ، إلا أنهم يرون أن ما ينقص الثمن عيباً أيضاً فهم يوافقون الأحناف في العيب المؤثر في الثمن ويزيدون عليه العيب أو النقص في صفة المبيع دون تأثير الثمن . والذي يظهر للباحث هو أن كلا المعنيين صحيح ويمكن الجمع بين الأقوال وتلخيصها كما يلي :

أولاً : نقص الثمن في المبيع بسبب نقص العين عيب بالاتفاق .

ثانياً : نقص الثمن عيب بالاتفاق حتى مع سلامة العين أو زيادة صفة غير مرغوبة بسببها ينقص ثمن المبيع .

ثالثاً : نقص العين إن أدى إلى نقص الثمن ؛ فهو كذلك عيب بالاتفاق .

رابعاً : نقص العين الذي لا يؤدي إلى نقصان الثمن لكنه يفوت على المشتري قصده من هذه الصفة المطلوبة عنده في هذه السلعة فهو عيب حتى وإن كان يزيد في الثمن .

خامساً : نقص العين الذي لا يؤدي إلى نقصان الثمن ولا يفوت على المشتري غرضاً ولا قصداً فهذا وإن سمي عيباً فالمقصود نقصه عن أصله وإلا فليس عيباً في باب البيوع لأنه لم ينقص به الثمن وليس للمشتري فيه قصد .

وبهذا يمكن الجمع بين الأقوال والله أعلم .

وقد توسع علماء المذاهب الإسلامية في سرد العيوب المعتمدة عندهم وليس المقام بصدد مناقشة هذه المسألة فنكتفي بالإحالة إليها لمن أُرِدَ التوسع (١١٦) .

وبخلاصة القول أن ضابط العيب المعتمد في المبيع يرجع إلى ما تعارف به الناس بحسب الزمان والمكان .

يقول ابن رشد رحمه الله (ت ٥٩٥ هـ) : " والعيوب التي لها تأثير في العقد هي عند الجميع ما ينقص عن الخلقة الطبيعية ، أو عن الخلق الشرعي نقصاناً له تأثير في ثمن المبيع ، وذلك يختلف بحسب اختلاف الأزمان ، والعوائد ، والأشخاص فربما كان

(١١٣) حاشية الدسوقي (٣ / ١٠٨) .

(١١٤) نهاية المطلب للجويني (٥ / ٢٢٨) وما بعدها .

(١١٥) كشف القناع للبهوتي (٣ / ٢١٥) وما بعدها .

(١١٦) حاشية الدسوقي (٣ / ١٠٨) ، نهاية المطلب للجويني (٥ / ٢٢٨) ، كشف القناع للبهوتي (٣ / ٢١٥) .

أحكام الكتمان في المعاملات المالية - دراسة فقهية مقارنة

النقص في الحلقة فضيلة في الشرع، كالحفاض في الإماماء، والختان في العبيد ولتقارب هذه المعاني في شيء مما يتعامل الناس به وقع الخلاف بين الفقهاء في ذلك " (١١٧) .

المطلب الثالث : البيع بشرط البراءة من العيب

قبل البدء بالكلام عن البيع بشرط البراءة من العيب وأحكامه المتعلقة به لا بد من بيان علاقة البراءة من العيب بموضوع المبحث : كتمان العيب في البيع .

فالأصل في المسلم أنه إن علم في المبيع عيباً فلا بد له من بيانه للمشتري ولا يجوز له كتمانها .

وقد اتفق العلماء على تحريم البيع مع كتمان العيب إذا لم يشترط البائع البراءة من العيب (١١٨) .

وضابط العيب الذي يحرم كتمانها هو العيب الذي يثبت به الخيار (١١٩) .

أما إذا كان البائع قد اشترط البراءة من العيب الذي يعلمه وكتّم هذا العيب عن المشتري فقد اختلف في هذا العلماء .

وحتى يكتمل المطلب فلا بد أولاً من تعريف اشتراط البراءة في البيع . ثم ذكر أقوال العلماء فيها وبيانها كما يلي :

الفرع الأول : معنى البيع بشرط البراءة من العيب : أن يشترط البائع على المشتري التزام كل عيب

جده في المبيع على العموم (١٢٠) ، أي عدم مسؤولية البائع عما يمكن أن يظهر من عيوب في المبيع فيرضى المشتري بهذا

الشرط، اعتماداً على السلامة الظاهرة ثم يظهر في المبيع عيب قديم (١٢١) ، أو حادث (١٢٢) .

(١١٧) بداية المجتهد لابن رشد (٣ / ١٩١) .

(١١٨) حاشية الدسوقي (٣ / ١١٩) ، نهاية المطلب للجويني (٥ / ٢٨٣) ، المغني لابن قدامة (٤ / ١٠٨) ، تكملة السبكي للمجموع شرح

المهذب (١٢ / ١١٥) .

(١١٩) المصادر السابقة .

(١٢٠) بداية المجتهد لابن رشد (٣ / ٢٠٠) .

(١٢١) المدخل الفقهي العام للدكتور مصطفى أحمد الزرقا ، الناشر : دار القلم ، دمشق ، الطبعة الثانية : ١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م ، ص

٤٦٧ .

(١٢٢) كما هو مذهب الأحناف وسيأتي بعد قليل في أقوال العلماء في البراءة من العيب .

د. محمد بن عبدالله ثابت شبالة

الفرع الثاني : أقوال العلماء في البيع بشرط البراءة من العيب (١٢٣):

القول الأول :

يصح البيع بشرط البراءة من العيب سواء علم البائع بهذا العيب أم لم يعلم به ، ولا يشترط تحديد العيب أو تسميته بل تجوز البراءة من كل عيب حتى بدون تسمية . ولا تختص البراءة بالعيب الموجود في المبيع وقت العقد، بل يشمل كل عيب يحدث بعد البيع وقبل التسليم فهو داخل في هذه البراءة عندهم أيضا .

وهذا قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله (ت ١٥٠ هـ) وهو الظاهر من قول أبي يوسف رحمه الله (ت ١٨٢ هـ) وهو قول عند الشافعية (١٢٤) . وهي رواية عن الإمام أحمد رحمه الله (ت ٢٤١ هـ) خرجها بعض أصحابه على قوله (١٢٥) .

أدلة أصحاب القول الأول :

١ . قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((المسلمون على شروطهم)) (١٢٦) . وهذا الحديث يدل على جواز اشتراط

البراءة من العيب سواء علمه البائع أم لم يعلمه .

٢ . أن شرط صحة البراءة من كل عيب يبني على صحة الإبراء عن الحقوق المجهولة ، والإبراء إسقاط

(١٢٣) مسألة مهمة ينبغي التنبيه عليها وهي : أن البائع إذا أظهر العيب للمشتري ورضي المشتري به فبالباع صحيح بالاتفاق لأن المشتري أسقط ما كان حقا له واشترى بمحض إرادته. الحاوي للماوردي (٥ / ٢٧١)، المغني لابن قدامة (٤ / ١٣٥) .

وهذه المسألة تختلف عن مسألة البيع بشرط البراءة وأجبت أن أشير لها من باب إتمام الفائدة .

جاء في مراتب الإجماع: " واتفقوا أنه إذا بين له البائع بعيب فيه، وحد مقداره ووقفه عليه إن كان في جسم المبيع فرضي بذلك أنه قد لزمه، ولا رد له بذلك العيب " .

(١٢٤) المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، الناشر: دار المعرفة - بيروت ، تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م

(١٣ / ٩١) وما بعدها ، نهایة المطلب للجويني (٥ / ٢٨١) .

(١٢٥) المغني لابن قدامة (٤ / ١٣٥) .

(١٢٦) أخرجه أبو داود في سننه ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمّد كامل قره بللي ، الناشر: دار الرسالة العالمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠

هـ - ٢٠٠٩ م (٥ / ٤٤٥) برقم (٣٥٩٤) ، وقال المحقق الأرناؤوط : إسناده حسن ، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث

منار السبيل إشراف: زهير الشاويش ، الناشر: المكتب

الإسلامي - بيروت الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م (٥ / ١٤٢) برقم (١٣٠٣) .

أحكام الكتمان في المعاملات المالية - دراسة فقهية مقارنة

حق وإن كان فيه معنى التملك لكن الجهالة لا تمنع صحة التملك لعينها بل لإفضائها إلى المنازعة؛ ومع وجود الشرط هنا تنتفي المنازعة (١٢٧) .

القول الثاني :

يصح البيع بشرط البراءة من العيب إذا كان البائع لا يعلم بهذا العيب ، وهذا مذهب المالكية والأظهر عند الشافعية ورواية عن أحمد على تفصيلات عند كل منهم وبيانها كما يلي :

فمذهب المالكية (١٢٨): أن شرط البراءة عن العيوب لا يصح إلا في عيب في الرقيق لا يعلم به البائع، وطالت إقامة الرقيق عند بائعه . أما ما كان في غير الرقيق، أو في رقيق لم تطل إقامته عند بائعه مالكة فلا تصح البراءة عنه.

ومذهب الشافعية في الأظهر (١٢٩): أنه لو باع بشرط براءته من العيوب ، فإنه يبرأ عن كل عيب باطن بالحيوان خاصة، إذا لم يعلمه البائع، ولا يبرأ عن عيب بغير الحيوان، كالثياب والعقار مطلقاً، ولا عن عيب ظاهر بالحيوان، علمه، أم لا، والمراد بالباطن: ما لا يطلع عليه غالباً.

وفي رواية لأحمد وقول للشافعية (١٣٠) : أنه يبرأ من كل عيب لم يعلمه .

أدلة أصحاب القول الثاني :

١. أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما باع غلاماً له بثمانمائة درهم، وباعه بالبراءة فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما : بالغلام داء لم تسمه لي، فاخصما إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه ، فقال الرجل: باعني عبداً، وبه داء لم يسمه، وقال عبد الله: «بعته بالبراءة» ، فقضى عثمان بن عفان رضي الله عنه ، على عبد الله بن عمر أن يحلف له لقد باعه

(١٢٧) بدائع الصنائع للكاساني (١٧٢ / ٥) .

(١٢٨) حاشية الدسوقي (٣ / ١١٩) .

(١٢٩) نهاية المطلب للجويني (٥ / ٢٨١) .

(١٣٠) نهاية المطلب للجويني (٥ / ٢٨١) المغني لابن قدامة (٤ / ١٣٥) .

د. محمد بن عبدالله ثابت شبالة

العبد، وما به داء يعلمه، فأبى عبد الله أن يحلف، وارتجع العبد، فصح عنده، فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم " (١٣١) .

٢. ويستدل المالكية (١٣٢): بتخصيصهم صحة البراءة من العيب في الرقيق على قضاء عثمان السابق ، ويرون أنه خاص بالرقيق دون غيره .

٣. ويستدل الشافعية في الأظهر عندهم : بقضاء عثمان كذلك ، والحيوان يأخذ حكم الرقيق عندهم (١٣٣) . ويستدل كل من المالكية والشافعية بأن ما لا يعلمه البائع من الظاهر منهما (الرقيق والحيوان) ينذر خفاؤه عليه ، فلا يبرأ منه (١٣٤) .

وأصحاب هذا القول (القول الثاني) متفقون على تحريم كتمان العيب إذا عرفه البائع وأنَّ اشتراط البراءة من العيب لا يخرجهم عن دائرة الإثم (١٣٥) .

ودليلهم : أن ما علمه من العيب م يصح البراءة فيه ؛ لأنه من الكتمان المنهي عنه بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، - أو قال: حتى يتفرقا - فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما)) متفق عليه (١٣٦).

(١٣١) الموطأ للإمام مالك ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان ، عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م (٢/ ٦١٣) ، وصححه ابن الملقن في البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال ، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤ م (٦/ ٥٥٧) ، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨/ ٢٦٣) .

(١٣٢) حاشية الدسوقي (٣/ ١١٩) .

(١٣٣) نهاية المطلب للجويني (٥/ ٢٨١) ، مغني المحتاج للشربيني (٢/ ٥٣) .

(١٣٤) حاشية الدسوقي (٣/ ١١٩) ، نهاية المطلب للجويني (٥/ ٢٨١) .

(١٣٥) حاشية الدسوقي (٣/ ١١٩) ، نهاية المطلب للجويني (٥/ ٢٨٣) ، المغني لابن قدامة (٤/ ١٠٨) ، تكملة السبكي للمجموع شرح المهذب (١٢/ ١١٥) .

(١٣٦) سبق تخريجه .

أحكام الكتمان في المعاملات المالية - دراسة فقهية مقارنة

ومن أدلتهم أيضا أن هذا الفعل غش صريح . وقد جاء النهي عن الغش، ففي الحديث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((أنه مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بلالا فقال ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني)) (١٣٧) .

ومن أدلتهم أيضا وهو نص في المسألة : حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه يبع فيه عيب إلا بينه له)) (١٣٨) .

وهذا الحديث لم يفرق بين البراءة من العيب وعدمها بل جعل البيع بدون بيان العيب منهيا عنه .

فهذه الأحاديث دليل على وجوب تبين العيب إذا عرفه البائع .

وكذلك أصحاب هذا القول (القول الثاني) يتفقون أن العيب المقصود هنا هو ما كان موجودا عند العقد فقط، لا الحادث بعد العقد وقبل القبض (١٣٩).

ودليلهم : أن البراءة تتناول الشيء الثابت الموجود، بسبب أن الإبراء عن المعدوم لا يتصور، والحادث لم يكن موجوداً عند البيع ، أو بعبارة أخرى هو إسقاط للشيء قبل ثبوته فلا يصح (١٤٠).

(١٣٧) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٩٩) برقم (١٠٢) واللفظ له ، وأحمد في المسند ، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، الناشر: دار الحديث - القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م (٧/ ١٢٣) برقم (٧٢٩٠) ، وابن ماجه في سننه ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين ، الناشر: دار الرسالة العالمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م (٢/ ٧٤٩) برقم (٢٢٢٥) .

(١٣٨) أخرجه أحمد في المسند (٢٨/ ٦٥٣) برقم (١٧٤٥١) ، وابن ماجه في السنن (٣/ ٣٥٦) برقم (٢٢٤٦) ، وقال محقق المسند وسنن ابن ماجه ، الأرنؤوط : إسناده حسن .

وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠ (٢/ ١٠) برقم (٢١٥٢) ، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه "ووافقه الذهبي" . وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته ، الناشر: المكتب الإسلامي . (٢/ ١١٣٦) برقم (٦٧٠٥).

(١٣٩) نهاية المطلب للجويني (٥/ ٢٨٥) كشف القناع للبهوتي (٣/ ١٩٦) .

(١٤٠) المصادر السابقة .

د. محمد بن عبدالله ثابت شبالة

القول الثالث : أن البيع بشرط البراءة من العيب لا يبرأ به البائع عند ظهور العيب مطلقا سواء علمه أم لم يعلمه وهذا قول للشافعية (١٤١) ، وهو المشهور من الروايات عن الإمام أحمد (ت ٢٤١ هـ) ، وهو المذهب عند أصحابه، وعليه جمهورهم (١٤٢). وبه قال ابن حزم (ت ٤٥٦ هـ) (١٤٣) .

أدلة أصحاب القول الثالث :

أولا : ما رواه أبو هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم قال: ((من غشنا فليس منا)) (١٤٤) .

ثانيا : ما رواه أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم : ((نهي عن بيع الغر)) (١٤٥) .

ووجه الشاهد من الحديثين أن البيع بشرط البراءة لا يخلو من الغر والغش (١٤٦) .

ثالثا : مناقشة الأقوال والترجيح :

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول :

وهو أن البيع يصح بشرط البراءة من العيب سواء علم البائع بهذا العيب أم لم يعلم به .

مناقشة الدليل الأول : استدلالهم بقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((المسلمون على شروطهم)) (١٤٧) ، لا يصح ، لأن كتمان العيب في السلعة محرم ، حتى لو قال البائع أنه اشترط على المشتري البراءة من كل عيب فإن الشرط باطل لأنه شرط أحل حراما وهو الكتمان

(١٤١) نهاية المطلب للجويني (٥ / ٢٨١) .

(١٤٢) الإنصاف للمرداوي (٤ / ٣٥٩) .

(١٤٣) المحلى لابن حزم (٧ / ٥٣٩) .

(١٤٤) سبق تخريجه في نفس الصفحة .

(١٤٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١١٥٣) برقم (٤) .

(١٤٦) بداية المجتهد لابن رشد (٣ / ٢٠٠) ، نهاية المطلب للجويني (٥ / ٢٨١) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لأبي الحسن علي

بن سليمان المرداوي للمرداوي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ (٤ / ٣٥٩) ، المحلى لابن حزم (٧ / ٥٣٩) .

(١٤٧) سبق تخريجه .

أحكام الكتمان في المعاملات المالية - دراسة فقهية مقارنة

في البيع (١٤٨)، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً)) (١٤٩).

مناقشة الدليل الثاني : أن الإبراء عن الحقوق المجهولة عند عدم إفضائها للمنازعة جائز ؛ ومع وجود الشرط هنا تنتفي المنازعة . لا يسلم لهم بهذا ويكفي في رد هذا أنه لا دليل عليه . ثم ادعاء عدم المنازعة غير صحيح خاصة لو وجد المشتري عيباً فاحشاً في المبيع ، إضافة إلى الغبن الذي سيقع على المشتري في حالة نقصان الثمن نقصاناً فاحشاً وهو - أي نقصان الثمن نقصاناً فاحشاً - هو الغالب لأن البائع لن يكتف غالباً إلا عيباً يخشى أن يطلع عليه المشتري مما يزهده في الشراء ، أو لن يحصل البائع بسببه - أي العيب الذي كتّمه -

على الثمن الذي يريده (١٥٠) .

وعلى هذا فالذي يظهر للباحث هو عدم جواز البيع بشرط البراءة إذا كان البائع يعلم العيب وكتّمه . والله أعلم .

مناقشة أدلة أصحاب القول الثالث :

وهو أن البيع بشرط البراءة من العيب لا يبرأ به البائع عند ظهور العيب مطلقاً سواء علمه أم لم يعلمه .

(١٤٨) سبقت المسألة .

(١٤٩) أخرجه الترمذي في سننه سنن الترمذي ، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد وإبراهيم عطوة عوض ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م (٣ / ٢٨) برقم (١٣٥٢) وقال: حديث صحيح . يقول الباحث : الحديث ضعيف عند أكثر علماء الحديث بسبب ضعف كثير بن عبدالله ، لكن قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : " وكثير بن عبد الله ضعيف عند الأكثر لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقولون أمره " .

فتح الباري لابن حجر (٤ / ٤٥١) .

وبناء على كلام الحافظ ابن حجر فالحديث مقبول إن شاء الله .

وقال الألباني رحمه الله : " وجملة القول : أن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقى إلى درجة الصحيح لغيره " .

إرواء الغليل للألباني (٥ / ١٤٥) .

(١٥٠) بدائع الصنائع للكاساني (٥ / ١٧٢) .

د. محمد بن عبدالله ثابت شبالة

ومن أدلتهم قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((من غشنا فليس منا)) (١٥١)، وقوله صلى الله عليه وسلم : ((نهي عن بيع بيع الغر)) (١٥٢)، ووجه الشاهد من الحديثين أن البيع بشرط البراءة لا يخلو من الغر والغش (١٥٣). فيقال لهم أولا : أن القول بالغر والغش في حالة علم البائع بالعيب وبينه للمشتري فهذا غير وارد ؛ لأن المشتري إذا علم بالعيب ورضيه فقد برئ البائع بلا خلاف .

وأما في حالة عدم علم البائع فهنا لا يمكن أن يقال أن الغش والغر في البيع موجود لأن البائع لا يمكن أن يوصف بالغش وبأنه غر المشتري وهو _ أي البائع _ لا يعلم بالعيب .

فتبين مما سبق أن الاستدلال لهذا القول بالنصوص التي تحرم الغش والغر في البيع في غير محله .

وعلى هذا فالذي يظهر للباحث هو أن البائع إذا لم يعلم بالعيب وشرط البراءة فإنه لا يدخل تحت باب الغش والغر والبيع صحيح . والله أعلم .

والذي يختاره الباحث :

هو القول الثاني وهو صحة البيع بشرط البراءة من العيب إذا كان البائع لا يعلم بهذا العيب ، لما يلي :

أولا : أنه قضاء عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو من الخلفاء الراشدين وغالبا ما تكون أقوالهم وأعمالهم وأحكامهم موافقة للصواب لا سيما مع عدم وجود المخالف لهم .

ثانيا : أن شرط البراءة من العيب إذا لم يعلم به البائع يدخل تحت قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((المسلمون على شروطهم، إلا شرطا حرم حلالا، أو أحل حراما)) (١٥٤) . فالبراءة هنا لا تحل حراما ، ولا تحرم حلالا .

ثالثا : أن شرط البراءة من العيب إذا لم يعلم به البائع لا يعني عدم تمكن المشتري من التأكد من السلعة ومن خلوها من العيوب ، لاسيما إذا أتاح البائع للمشتري حرية تقليبه واستخدام الوسائل المتعارف عليها في البيع بشكل عام أو ما يخص بعض السلع ، وسؤال أهل الخبرة وغير ذلك من الطرق المتاحة . والله أعلم .

(١٥١) سبق تخريجه .

(١٥٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١١٥٣) ، برقم (٤) .

(١٥٣) بداية المجتهد لابن رشد (٣ / ٢٠٠) ، نهاية المطلب للجويني (٥ / ٢٨١) ، الإنصاف للمرداوي (٤ / ٣٥٩) ، المحلى لابن حزم (٧ / ٥٣٩) .

(١٥٤) سبق تخريجه .

أحكام الكتمان في المعاملات المالية - دراسة فقهية مقارنة

وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ت ٧٢٨هـ) حيث يقول : " الصحيح في مسألة البيع بشرط البراءة من كل عيب، والذي قضى به الصحابة وعليه أكثر أهل العلم أن البائع إذا لم يكن علم بذلك العيب فلا رد للمشتري " (١٥٥).

وهو ما رجحه الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله (ت ١٤٢١هـ) حيث يقول : " ولا يجوز للإنسان أيضا أن يقول للمشتري : أبرئني من العيوب التي تجدها فيها ، وهو يعلم أن فيها عيبا معيناً لم يذكره ، أما إذا كان لا يدري عنها مثل أن يكون قد اشتراها وباعها قبل أن يعلم ما فيها من العيوب فلا حرج عليه حينئذ أن يقول : أبرئني من كل عيب تجده فيها ، فإذا أبرأه فلا بأس ، ولا حق للمشتري حينئذ في الرجوع لو وجد عيباً " (١٥٦) .

بقي التنبيه على أن قصر الملكية صحة البراءة من العيب على الرقيق ، وقصر الشافعية صحة البراءة من العيب على العيوب الظاهرة من الحيوان واستدلواهم بقضاء عثمان رضي الله عنه لا يسلم لهم بل هو عام في الرقيق والحيوان وغيرهما ؛ لأنه لا دليل لهم في قصر الحكم عليهما لا نصاً ولا مضموماً وغاية ما يمكن أن يستشهدوا أن قضاء عثمان كان في بيع الرقيق ، وليس فيه أن الحكم سيتغير بتغير البيع من رقيق إلى غيره بل عام في كل بيع (١٥٧) .

وأما أدلتهم الأخرى في أن غير الرقيق أو الحيوان لا يصح البراءة من العيب فيها فيكفي الإحالة إلى ما سبق بيانه في القول الراجع . والله أعلم .

المطلب الرابع : حكم البيع مع معرفة العيب وكتمانانه :

هذا المطلب يختلف عن المطلب السابق ، بمعنى أن البيع هنا مع كتمان العيب وبدون اشتراط البراءة . وما الحكم المترتب على البيع من صحة أو بطلان مع الاتفاق على تأثيم البائع لكتمانانه العيب (١٥٨) . وللعلماء في حكم البيع مع معرفة العيب وكتمانانه أقوال :

(١٥٥) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ، الناشر: دار الكتب العلمية ، ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م (٥ / ٣٨٩) .

(١٥٦) نقلا عن مجلة البحوث الإسلامية (٥٢ / ٣١٧) .

(١٥٧) المحلى لابن حزم (٧ / ٥٣٩) .

(١٥٨) سبقت الإشارة إلى هذه المسألة وأن العلماء متفقون على تأثيم من باع سلعة وكتّم العيب الذي فيها ويستثنى من ذلك من يرى جواز اشتراط البراءة من العيب الذي يعلمه وهم الأحناف .

د. محمد بن عبدالله ثابت شبالة

القول الأول : أن البيع صحيح : وهو مذهب الحنفية (١٥٩)، والمالكية (١٦٠)، والشافعية (١٦١)، والحنابلة (١٦٢) .
أدلة أصحاب القول الأول :

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التصرية (١٦٣)، وصحح البيع .
فقد جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر " (١٦٤) .
القول الثاني : أن البيع غير صحيح : وقال به داود وذكره ابن قدامة عن بعضهم (١٦٥) .

أدلة أصحاب القول الثاني :

أن هذا البيع منهي عنه ؛ والنهي يقتضي الفساد .
والراجح هو ما ذهب إليه جمهور العلماء للحديث المذكور ، فالتصرية من الكتمان المنهي عنه ومع ذلك أقر النبي صلى الله عليه وسلم البيع مع صاع من تمر فهذا نص في محل النزاع .
أما ما استدلل به أصحاب القول الثاني فمردود من وجهين :
الأول : أن ما استدلوا به من أن النهي يقتضي الفساد فمختلف فيه وليس على إطلاقه ومحل هذا البحث كتب أصول الفقه (١٦٦) .

(١٥٩) بدائع الصنائع للكاساني (٢٧٣ / ٥) وما بعدها ، حاشية ابن عابدين (٤٧ / ٥) .

(١٦٠) حاشية الدسوقي (١١٩ / ٣) .

(١٦١) المهذب للشيرازي (٤٩ / ٢) .

(١٦٢) المغني لابن قدامة (١٠٩ / ٤) .

(١٦٣) التصرية هي في الأصل : حبس الماء يقال منه صريت الماء إذا حبسته . وهي هنا : ربط أحلاف الناقة أو الشاة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشتري أن ذلك عادتها فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها .
فتح الباري لابن حجر (٣٦٢ / ٤) .

(١٦٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٠ / ٣) ، برقم (٢١٤٨) ، ومسلم في صحيحه (١١٥٥ / ٣) ، برقم (١٥١٥) .

(١٦٥) الحاوي للماوردي (٢٦٩ / ٥) ، المغني لابن قدامة (١٠٩ / ٤) ، تكملة السبكي للمجموع (١١٨ / ١٢) .

(١٦٦) روضة الناظر لابن قدامة (٦٠٥ / ١) .

أحكام الكتمان في المعاملات المالية - دراسة فقهية مقارنة

ثانيا : لو سلمنا لهم بأن النهي يقتضي الفساد فالحديث حجة عليهم في أن البيع غير فاسد .

المطلب الخامس : حكم كتمان العيب من قبل المشتري :

العيب كما يكون من قبل البائع في سلعته التي يريد أن يبيعها فكذلك يكون من قبل المشتري في الثمن الذي سيكون عوضا عن السلعة .

ولا خلاف بين العلماء في أن كلا من البائع والمشتري يجب عليهما أن يصدقا ويبينا في البيع ويحرم عليهما أن يكذبا ويكتما في البيع لأن الحديث خاطب البائع والمشتري على حد سواء فقال عليه الصلاة والسلام : ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما)) متفق عليه (١٦٧).

وقد بين شراح الحديث هذا المعنى : فقال ابن حجر رحمه الله (ت ٨٥٢هـ) : " وقوله صدقا أي من جانب البائع في السوم ومن جانب المشتري في الوفاء وقوله وبينا أي لما في الثمن والمثمن من عيب فهو من جانبيهما وكذا نقصه وفي الحديث حصول البركة لهما إن حصل منهما الشرط وهو الصدق والتبيين ومحققا إن وجد ضدهما وهو الكذب والكتم " (١٦٨) .

وقال النووي رحمه الله (ت ٦٧٦هـ) : " أي بين كل واحد لصاحبه ما يحتاج إلى بيانه من عيب ونحوه في السلعة والثمن وصدق في ذلك وفي الإخبار بالثمن وما يتعلق بالعوضين " (١٦٩) .

وقال السندي رحمه الله (ت ١٣٨هـ) : " فان صدقا أي صدق البائع في صفة المبيع وبين ما فيه من عيب وغيره وكذا المشتري في الثمن " (١٧٠) .

وجاء في عون المعبود " (فإن صدقا) أي البائع في صفة المبيع والمشتري في ما يعطي في عوض المبيع (وبينا) أي ما بالمبيع والثمن من عيب ونقص (وإن كتما) أي ما في المبيع والثمن من العيب والنقص (وكذبا) أي في وصف المبيع والثمن قوله: (فإن صدقا) أي: فإن صدق كل واحد منهما في الإخبار عما يتعلق به من: الثمن ووصف المبيع ونحو ذلك. قوله: (وبينا) أي: وبين كل واحد

(١٦٧) سبق تخريجه .

(١٦٨) فتح الباري لابن حجر (٤ / ٣١١) .

(١٦٩) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، والمشهور (بشرح النووي على صحيح مسلم) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ (١٠ / ١٧٦) .

(١٧٠) حاشية السندي على سنن النسائي لمحمد بن عبد الهادي التتوي السندي ، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ، الطبعة:

الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ (٧ / ٢٤٥) .

د. محمد بن عبدالله ثابت شبالة

منهما لصاحبه ما يحتاج إلى بيانه من عيب ونحوه في السلعة أو السلعة أو الثمن. قوله: (بورك لهما في بيعهما) أي: كثر نفع المبيع والثمن. قوله: (وإن كتما) أي: وإن كتم البائع عيب السلعة والمشتري عيب الثمن. قوله: (وكذبا) أي: وكذب البائع في وصف سلعته والمشتري في وصف ثمنه " (١٧١) .

ولعل ما ذكر من أقوال العلماء كاف في إظهار أن المشتري يحرم عليه الكتمان في البيع كما يحرم على البائع . لكن العلماء لم يتكلموا _ وإن وجد فقليل جدا _ عن حكم البيع مع كتمان العيب من قبل المشتري كما تكلموا عن حكم البيع مع الكتمان من قبل البائع .

ولعل السبب في ذلك أن أغلب العيوب وما يترتب عليها من الحرص على كتمانها يكون من قبل البائع ، فلكثرة هذه العيوب وشدة خفائها ومشقة معرفتها احتاجت كثيرا من العناية للتأكيد عليها .

أما العيوب التي في الثمن فليست كثيرة ، وإن وجدت فلا تصل إلى درجة العيوب التي في البيع فغالبا ما تكون ظاهرة ويمكن التعرف عليها بدون مشقة كبيرة .

وعليه فيمكن القول أن حكم البيع في حالة كتمان العيب في الثمن من قبل المشتري يأخذ حكم البيع في حالة كتمان العيب في السلعة من قبل البائع وهو _ أي الحكم _ الصحة مع الإثم . والله أعلم .

المطلب السادس : هل يجب على غير البائع أن يخبر المشتري بالعيب :

إذا اطلع غير البائع على العيب في المبيع فيلزمه إخبار المشتري بالعيب ولا يجوز له كتمانها ، وقد تضافرت نصوص الشريعة على هذا الأمر بالأدلة العامة والخاصة :

فمن الأدلة العامة : ما رواه تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الدين النصيحة ، قلنا: لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)) (١٧٢) .

(١٧١) عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر الصديقي، العظيم آبادي ، الناشر: دار الكتب العلمية -

بيروت ، الطبعة: الثانية ، ١٤١٥ هـ (٩ / ٢٣٦) .

(١٧٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١ / ٧٤) برقم (٥٥) .

أحكام الكتمان في المعاملات المالية - دراسة فقهية مقارنة

قال ابن بطال رحمه الله (ت ٤٤٩ هـ) في شرح معنى النصيحة لعامة المسلمين : " وأما نصيحة العامة بعضهم لبعض، فواجب على البائع أن ينصح للمشتري فيما يبيعه، وعلى الوكيل والشريك والحاظن أن ينصح لأخيه، ولا يحب له إلا ما يحب لنفسه. وروى ابن عجلان عن عون بن عبد الله، قال: كان جرير إذا أقام السلعة بصَّرَ عيوبها، ثم خيره، فقال: إن شئت فاشتر، وإن شئت فترك، فقليل له: إذا فعلت هذا لم ينفذ لك بيع، فقال: إنا بايعنا رسول الله على النصح لكل مسلم " (١٧٣).

ومن الأدلة أيضا : ما رواه أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يؤمن أحدكم، حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)) (١٧٤).

ولا شك أن المسلم يحب لنفسه أن يخبره أخوه المسلم عن العيب الذي في السلعة التي يريد شرائها فيجب عليه أن يخبر غيره كذلك وهذا المعنى واضح .

أما الأدلة الخاصة : فعن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يحل لأحد يبيع شيئا إلا يبين ما فيه، ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا بينه)) (١٧٥) .

فقوله عليه الصلاة والسلام : ((ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا بينه)) ، يدل على وجوب بيان العيب لمن علم به سواء البائع أو غيره ، وهذا هو الشاهد من الحديث .

وقد فصل السبكي (ت ٧٥٦) في تبين العيب على من علمه فقال رحمه الله : " المسألة الثانية : أنه إن علم غير المالك بالعيب لزمه أن يبين ذلك لمن يشتريه للحديث الثاني الذي ذكره المصنف (١٧٦) ، ولقوله صلى الله عليه وسلم " الدين النصيحة " (١٧٧) ، والأحاديث في ذلك كثيرة صحيحة صريحة ومن صرح بهذه المسألة مع المصنف رحمه الله (١٧٨) : ابن أبي عصرون (ت ٥٨٥ هـ) ،

(١٧٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض ، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م (١ / ١٣١) .

(١٧٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١ / ١٢) برقم (١٣) ، ومسلم في صحيحه (١ / ٦٧) برقم (٤٥) .

(١٧٥) أخرجه أحمد في المسند (٢٥ / ٣٩٤) برقم (١٦٠١٣) . وصححه الألباني في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام الناشر:

المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٥ (ص: ٢٠١) برقم (٣٣٩) .

(١٧٦) يشير إلى حديث واثلة بن الأسقع الذي سبق تخريجه .

(١٧٧) سبق تخريجه .

(١٧٨) المهذب للشيرازي (٢ / ٤٩) .

د. محمد بن عبدالله ثابت شبالة

والنوي (ت ٦٧٦هـ) في الروضة من زياداته (١٧٩)، وذلك مما لا أظن فيه خلافاً لوجوب النصيحة وقد دخل في قول المصنف غير المالك البائع بوكالة أو ولاية الذي دل كلامه في التنبيه عليه وغير البائع ومن ليس له تعلق بهما إلا أنه اطلع على العيب وإن كان أجنبياً كما في قصة وائلة الأسقع وله ثلاثة أحوال (أحدها) أن يعلم أن البائع أعلم المشتري بذلك فلا يجب عليه الإعلام في هذه الحالة لحصول المقصود بإعلام البائع (الحالة الثانية) أن يعلم أو يظن أو يتوهم أن البائع لم يعلمه فيجب عليه لإطلاق الحديث ولقصة وائلة فإنه استفسر من المشتري هل أعلمه البائع فدل على أنه لم يكن جازماً بعدم إعلامه وذلك لأنه من جملة النصح لكن هذا إنما يكون إذا كان التوهم بمحتمله فلو وثق بالبائع لدينه وغلب على ظنه أنه يعلم المشتري به وهي (الحالة الثالثة) فيحتمل أن يقال لا يجب عليه الإعلام في هذه الحالة لظاهر حال البائع وخشية من التعرض لإيغار صدره والبائع يتوهم أنه أساء الظن به ويحتمل أن يقال إنه يجب الاستفسار كما فعل وائلة بن الأسقع لأن الأصل عدم الإعلام ولا يجدون في الاستفسار مع عموم الحديث في وجوب التبين هذا كله إذا كان البائع عالماً بالعيب فإن كان الأجنبي عالماً به وحده وجب عليه البيان بكل (وأما) وقت الإعلام ففي حق البائع قبل البيع فلو باع من غير إعلام عصي كما تقدم وفي حق الأجنبي قبل البيع أيضاً عند الحاجة فإن لم يكن حاضراً عند البيع أو لم يتيسر له وجب عليه الإعلام بعده ليرد بالعيب كما فعل وائلة ولا يجوز له تأخير ذلك عن وقت حاجة المشتري إليه والله أعلم " (١٨٠) .

المطلب السابع : ثبوت خيار العيب عند كتمان العيب :

الفرع الأول : تعريف خيار العيب : هو أن يكون لأحد العاقلين الحق في فسخ العقد أو إمضائه إذا وجد عيب في أحد البدلين، ولم يكن عالماً به وقت العقد (١٨١) .

من هذا التعريف يتبين أن خيار العيب يثبت للبائع والمشتري وقد سبق الكلام عن هذه المسألة .
ويقول النووي رحمه الله (ت ٦٧٦هـ) ، : " الثمن المعين إذا خرج معيباً، يرد بالعيب كالمبيع " (١٨٢) .

(١٧٩) روضة الطالبين للنوي (٣/ ٤٦١) .

(١٨٠) تكملة السبكي للمجموع (١٢/ ١١٧) .

(١٨١) حاشية ابن عابدين (٥/ ٣) شرح مختصر خليل للخرشي ، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

(٥/ ١٢٥) ، المغني لابن قدامة (٤/ ١٠٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٤/ ٣١١٦) .

(١٨٢) روضة الطالبين للنوي (٣/ ٤٩٧) .

أحكام الكتمان في المعاملات المالية - دراسة فقهية مقارنة

الفرع الثاني : مشروعية خيار العيب :

اتفق الفقهاء على مشروعية خيار العيب (١٨٣) . وقد استدلوا على مشروعيته بأدلة منها :

الأول : قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحَكُّرَةً عَنْ تَرَضٍ مِنْكُمْ﴾ (١٨٤) . ووجه الدلالة من الآية الكريمة أن البيع مع وجود العيب ينافي الرضا .

الثاني : حديث المصرة (١٨٥) .

قال ابن رشد رحمه الله (ت ٥٩٥هـ): " والأصل في وجود الرد بالعيب قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحَكُّرَةً عَنْ تَرَضٍ

مِّنْكُمْ﴾ (١٨٦) ، وحديث المصرة المشهور (١٨٧) " (١٨٨) .

الفرع الثالث : شروط خيار العيب :

ذكر العلماء شروطاً لثبوت خيار العيب وهي :

الشرط الأول : وجود العيب المعتبر .

وقد سبق الحديث عن ضابط العيب واختلاف العلماء فيه وخلاصته أن الضابط يرجع إلى العرف .

الشرط الثاني : أن لا يكون المشتري عالماً به .

وهذا الشرط أيضاً سبق الحديث عنه وأنه لو علم المشتري بالعيب فليس له خيار بالاتفاق .

(١٨٣) بدائع الصنائع للكاساني (٥ / ٢٧٤) ، بداية المجتهد لابن رشد (٣ / ١٩٠) ، تكملة السبكي للمجموع (١٢ / ١٢٢) ، المغني لابن قدامة (٤ / ١٠٩) .

(١٨٤) سورة النساء ، (٢٩) .

(١٨٥) سبق تخريجه .

(١٨٦) سورة النساء ، (٢٩) .

(١٨٧) سبق تخريجه .

(١٨٨) بداية المجتهد لابن رشد (٣ / ١٩٠) وينظر : بدائع الصنائع للكاساني (٥ / ٢٧٤) ، وتكملة السبكي للمجموع (١٢ / ١٢٢) ، والمغني لابن قدامة (٤ / ١٠٩) .

د. محمد بن عبدالله ثابت شبالة

الشرط الثالث : أن لا يشترط البائع البراءة وأن لا يكون عالماً بالعيب ويكتمه :

سبق أيضاً الكلام عن شرط البراءة من العيب واختلاف العلماء فيه وتفصيل كل مذهب والذي خلص إليه الباحث أن البائع إذا اشترط البراءة ولم يكن عالماً بالعيب فلا خيار للمشتري ، أما إن علم البائع بالعيب وكتمه فيثبت الخيار للمشتري حتى لو اشترط البائع البراءة .

الفرع الرابع : هل يثبت خيار العيب بكتمان العيب اليسير :

اعتبار العيب كثيراً أو يسيراً يختلف فيه العلماء . وكذلك يختلفون في المبيع الذي يؤثر فيه العيب اليسير وغير اليسير ولهم في ذلك تفصيلات ليس هذا محلها (١٨٩) .

وخلاصة القول أن الضابط يعود إلى ما تعارف عليه الناس بحسب الزمان والمكان .

ويدخل تحت هذا العرف النظر إلى السلعة نفسها فقد يكون العيب مؤثراً فيها ولو كان يسيراً فيثبت الخيار للمشتري .

وقد يكون العيب غير مؤثر فيها ويحصل منها مقصود المشتري فلا خيار له . والله أعلم .

المبحث الثالث : كتمان البيع هروبا من الشُّفْعَة

المطلب الأول : تعريف الشُّفْعَة

الفرع الأول : تعريف الشُّفْعَة لغة : الشُّفْعَة مشتقة من الشفع ، والشفع خلاف الوتر، وهو الزوج . تقول: كان وترا فشفعته شفعا . وشفع الوتر من العدد شفعا: صيره زوجا (١٩٠) .

الفرع الثاني : تعريف الشُّفْعَة اصطلاحاً : هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه ، وهذا تعريفها عند جمهور العلماء (١٩١) ، بينما يرى الأحناف أن الشُّفْعَة ليست خاصة بحصة الشريك بل تشمل الشُّفْعَة بالجوار (١٩٢) .

(١٨٩) بداية المجتهد لابن رشد (٣/ ١٩٥) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣١/ ٩٢) .

(١٩٠) لسان العرب لابن منظور (٨/ ١٨٣) .

(١٩١) بداية المجتهد لابن رشد (٤/ ٤٠) ، مغني المحتاج للشربيني (٣/ ٣٧٢) ، المغني لابن قدامة (٥/ ٢٢٩) .

(١٩٢) بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ٤) .

أحكام الكتمان في المعاملات المالية - دراسة فقهية مقارنة

والترابط بين التعريف اللغوي والاصطلاحي واضح فالجامع بينهما هو أن الشُّفْعَة : ضم شيء إلى آخر حتى يصبح شفعا لا فردا .

المطلب الثاني : مشروعية الشُّفْعَة ووقتها

لا خلاف بين العلماء في مشروعية الشُّفْعَة (١٩٣) ، لحديث جابر رضي الله عنه قال : ((جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشُّفْعَة في كل مال لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة)) (١٩٤) .
وقد اختلف العلماء في الشُّفْعَة هل هي على الفور على التراخي ، فمذهب الأحناف (١٩٥) ، والشافعية (١٩٦) ، والحنابلة (١٩٧) ، أنها على الفور إن علم ، ومذهب المالكية أنها على التراخي (١٩٨) .
وهذا الاختلاف بين العلماء فيما إذا كان الشريك حاضرا وعلم ، أما الغائب فأجمع العلماء على أن للشريك حق الشُّفْعَة ما لم يعلم ببيع شريكه (١٩٩) .

المطلب الثالث : حكم كتمان الشريك للبيع هروبا من الشُّفْعَة

-
- (١٩٣) حاشية ابن عابدين (٦ / ٢١٦) ، الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد المشهور بابن عبد البر ، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ ، ٢٠٠٠ (٧ / ٦٧) ، تكملة المجموع للسبكي (١٤ / ٣٠٢) ، المغني لابن قدامة (٥ / ٢٢٩) ، المحلى لابن حزم (٨ / ٣) .
(١٩٤) رواه البخاري في صحيحه (٣ / ٧٩) (٢٢١٣) واللفظ له ، ومسلم في صحيحه (٣ / ١٢٢٩) برقم (١٦٠٨) .
(١٩٥) بدائع الصنائع للكاساني (٥ / ١٧) .
(١٩٦) مغني المحتاج للشربيني (٣ / ٣٩٢) .
(١٩٧) كشف القناع للبهوتي (٤ / ١٤٠) .
(١٩٨) بداية المجتهد لابن رشد (٤ / ٤٦) .
(١٩٩) حاشية ابن عابدين (٦ / ٢١٦) ، بداية المجتهد لابن رشد (٤ / ٤٦) ، الاستذكار لابن عبد البر (٧ / ٦٧) تكملة المجموع للسبكي (١٤ / ٣٠٢) ، المغني لابن قدامة (٥ / ٢٢٩) ، المحلى لابن حزم (٨ / ٣) .

د. محمد بن عبدالله ثابت شبالة

سبق قبل قليل أن العلماء متفقون أن الشُّفْعَة لا تسقط إذا لم يعلم الشريك بالبيع ، وفي حالة عدم العلم بالبيع سواء كان حاضرا أو غائبا فحق الشُّفْعَة باق له ، وجاء في الحديث أن الشريك عليه أن يخبر شريكه بالبيع ، فعن جابر رضي الله عنه قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الشُّفْعَة في كل شركة لم تقسم، ربعة أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به (((٢٠٠) .

ووجه الشاهد قوله : ((لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به)) .

فالحديث يفيد تحريم البيع ووجوب إعلام الشريك (٢٠١) ، ومن العلماء من يرى أن الحديث يفيد النذب إلى إعلام الشريك وكراهية بيعه قبل إعلامه كراهة تنزيه فقط لا تحريم وهم المالكية (٢٠٢) والشافعية (٢٠٣) . ويرى الباحث أن حمل النهي على الكراهة خلاف الأولى فيبقى النهي على الأصل وهو التحريم .

يقول الصنعاني رحمه الله (ت ١١٨٢هـ): " ومن حمله على الكراهة فهو حمل على خلاف أصل النهي بلا دليل " (٢٠٤) . وعلى كل الأقوال _ سواء من قال بتحريم البيع قبل إعلام الشريك أو قال بالكراهة _ فإن الشريك له حق الشُّفْعَة عندهم جميعا إذا لم يعلم بالبيع سواء كان حاضرا أم غائبا (٢٠٥) .

(٢٠٠) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٢٢٩) برقم (١٦٠٨) .

(٢٠١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين المشهور بابن قيم الجوزية تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

(٢/ ٩٣) ، سبل السلام لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني المشهور بالصنعاني ، الناشر: دار الحديث ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ (٢/ ١٠٦) ، لفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني لمحمد بن علي الشوكاني ، حققه ورتبه: أبو مصعب : محمد صبحي بن حسن حلاق ، الناشر: مكتبة الجيل الجديد، صنعاء - اليمن (٧/ ٣٧٠٩) .

(٢٠٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م (٥/ ٣٢٥) ، شرح النووي على مسلم (١١/ ٤٦) .

(٢٠٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م (٥/ ٣٢٥) ، شرح النووي على مسلم (١١/ ٤٦) .

(٢٠٤) سبل السلام للصنعاني (٢/ ١٠٦) .

(٢٠٥) سبقت المسألة .

أحكام الكتمان في المعاملات المالية - دراسة فقهية مقارنة

يقول الباحث : إذا كان العلماء يجمعون على بقاء حق الشُّفْعَة للشريك إذا لم يعلم بالبيع فمن باب أولى إذا تعمد الشريك كتمان البيع عن شريكه ولا أظن أحدا من العلماء يخالف في هذا .
يقول ابن قدامة رحمه الله (ت ٦٢٠هـ): " فتثبت له الشُّفْعَة عند علمه كالحاضر إذا كتم عنه البيع " (٢٠٦) .
وهذا هو وجه الشاهد في هذا المطلب . والله أعلم .

المبحث الرابع : كتمان الوديعة

المطلب الأول : تعريف الوديعة

الفرع الأول : تعريف الوديعة لغة :

واحدة الودائع، وهي ما استودع. استودعه مالا وأودعه إياه: دفعه إليه ليكون عنده وديعة. وأودعه: قبل منه الوديعة ، فهي من الأضداد (٢٠٧) .

الفرع الثاني : تعريف الوديعة اصطلاحاً :

هي المال الموضوع عند أجنبي ليحفظه . وهذا تعريفها عند جمهور العلماء من الحنفية (٢٠٨) ، والمالكية (٢٠٩) ، والشافعية (٢١٠) .
وزاد الحنابلة : بلا عوض (٢١١) .

(٢٠٦) المغني لابن قدامة (٥ / ٢٤٦) ، وينظر : الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٦ / ٤٩٠٣) .

(٢٠٧) لسان العرب لابن منظور (٨ / ٣٨٦) .

(٢٠٨) حاشية ابن عابدين (٥ / ٦٦٢) .

(٢٠٩) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعدي العدوي تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي ، الناشر: دار الفكر - بيروت ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م (٢ / ٢٧٥) .

(٢١٠) روضة الطالبين للنووي (٦ / ٣٢٤) .

(٢١١) كشف القناع للبهوتي (٤ / ١٦٦) .

د. محمد بن عبدالله ثابت شبالة

ويظهر من التعريف أن الجمهور يميزون أن تكون الوديعة بأجرة بينما لا يرى ذلك الحنابلة ، مع اتفاق جميع العلماء على أن عقد الوديعة عقد تبرع ؛ لأن المقصود فيه الرفق وليس المقصود منه المعاوضات (٢١٢) ، غير أن خلافهم هو في جواز اشتراط أخذ العوض مقابل حفظ الوديعة ، وتفصيل خلافهم كما يلي :

القول الأول : جواز أخذ الأجر على حفظ الوديعة وهو مذهب الحنفية (٢١٣) والشافعية (٢١٤) ، بل نص الشافعية أن

الوديعة إذا تعينت على شخص وأصبحت واجبة عليه لعدم وجود غيره فإن الأجرة حق له وإن لم يشترطها (٢١٥).

القول الثاني : يجوز أخذ الأجر لما تحتاج إليه من مسكن أو نفقة وما شابه ذلك ، ولا يجوز أخذ الأجر على حفظ الوديعة (٢١٦).

ولعل أعدل الأقوال هو قول المالكية وهو : التفريق بين الأجرة على الحفظ نفسه فالأصل فيه _ أي حفظ الوديعة _ أن لا يأخذ عليه أجرا لاتفاق العلماء على أنها من القرب المندوبة ، وأخذ الأجر على حفظها قد يخرجها عن كونها مأجورا عليها لأنه أخذ مقابلا عنها .

وله أن يأخذ الأجر لما تحتاج إليه من مسكن أو نفقة وما شابه ذلك ؛ لأنه ليس على من قبل الوديعة أن ينفق من ماله ليحفظها . والله اعلم .

المطلب الثاني : حكم حفظ الوديعة :

اتفق العلماء على مشروعية الوديعة ومن أدلتهم :

أولا : قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ (٢١٧) ، يقول المفسرون في تفسير هذه الآية الكريمة : الأمانات هنا تعم جميع ما يجب على الإنسان من حقوق الله عز وجل على عباده من الصلوات والزكوات والصيام وغير ذلك ،

(٢١٢) تكملة المطيعي للمجموع شرح المذهب (١٤ / ١٧٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٣ / ١٢) .

(٢١٣) قره عين الأختار لتكملة رد المحتار لعلاء الدين محمد بن محمد أمين (٨ / ٤٧١) .

(٢١٤) مغني المحتاج للشريني (٤ / ١٢٦) .

(٢١٥) المصدر السابق .

(٢١٦) بداية المجتهد لابن رشد (٤ / ٩٥) .

(٢١٧) سورة النساء ، الآية (٥٨) .

أحكام الكتمان في المعاملات المالية - دراسة فقهية مقارنة

ويعم حقوق العباد بعضهم على بعض وفي مقدمة ذلك الودائع ، ومن قال بهذا من الصحابة ابن مسعود والبراء بن عازب وابن عباس وأبي بن كعب رضي الله عنهم أجمعين (٢١٨) .

وثانيا : لحاجة الناس إليها ؛ فإنه يتعذر على جميعهم حفظ أموالهم بأنفسهم ويحتاجون إلى من يحفظها لهم (٢١٩) .
ومن أعظم ما جاء في فضل حفظ الوديعة وردها لصاحبها أن النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج مهاجرا إلى المدينة جعل علي ابن أبي طالب رضي الله عنه في مكة حتى يؤدي الودائع التي كانت عنده عليه الصلاة والسلام للناس ، مع علمه أنهم يجتمعون لقتله عليه الصلاة والسلام (٢٢٠) ، كيف لا يفعل ذلك وهو القائل عليه الصلاة والسلام من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : ((أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خان)) (٢٢١) .

ومع مشروعية الوديعة وفضل حفظها إلا أن العلماء اختلفوا في حكم قبولها على أقوال :

الأول : استحباب قبولها وهو مذهب الأحناف (٢٢٢) ، لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ (٢٢٣) .

الثاني : إباحة قبولها في الأصل ثم قد تطرأ عليها بقية الأحكام : فقد تكون واجبة ؛ إذا تحقق ضياع المال على صاحبه إذا لم يقبل الوديعة ولا خلاف أنه يجب عليه حفظ مال غيره إذا تعين عليه و كان قادرا . وقد تكون محرمة ؛ إذا كان المال مغصوبا أو مسروقا، لوجوب المبادرة إلى رده لمالكه . وقد تكون مندوبة ؛ حيث يخشى ما يوجبها دون تحقق، وقد تكون مكروهة ؛ حيث يخشى ما يحرمها دون تحقق. وهذا قول المالكية (٢٢٤) .

(٢١٨) تفسير ابن كثير (٢/ ٢٩٨) ، تفسير القرطبي (٥/ ٢٥٦) ، تفسير الرازي (١٠/ ١٠٩) .

(٢١٩) حاشية العدوي (٢/ ٢٧٥) ، تكملة المطيعي للمجموع (١٤/ ١٧٤) المغني لابن قدامة (٦/ ٤٣٦) .

(٢٢٠) الطبقات الكبرى لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع المعروف بابن سعد تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م (٣/ ١٥) .

(٢٢١) أخرجه : أحمد في المسند (٢٤/ ١٥٠) ، برقم (١٥٤٢٤) ، وأبو داود في سننه (٥/ ٣٩٣) برقم (٣٥٣٤) وقال محقق مسند أحمد وسنن أبي داود : شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن ، والترمذي في سننه (٣/ ٥٥٦) برقم (١٢٦٤) وقال أحمد شكر صحيح ، والحاكم في المستدرک على الصحيحين (٢/ ٥٣) برقم (٢٢٩٦) وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

(٢٢٢) حاشية ابن عابدين (٥/ ٦٦٤) .

(٢٢٣) سورة المائدة ، الآية (٢) .

(٢٢٤) حاشية العدوي (٢/ ٢٧٥) .

د. محمد بن عبدالله ثابت شبالة

الثالث : استحباب قبولها لمن يقدر ووثق بأمانة نفسه . فإن لم يكن هناك غيره تعين عليه أصل القبول دون أن يتلف منفعة نفسه وحرزه في الحفظ من غير عوض . ومن علم من نفسه العجز عن حفظها حرم عليه قبولها . وهذا قول الشافعية (٢٢٥) .
الرابع : استحباب قبولها لمن يعلم من نفسه أنه ثقة قادر على حفظها ويكره لغيره إلا برضا ربها لئلا يغيره . وهو قول الحنابلة (٢٢٦) .

يقول الباحث : لعل القول باستحباب قبول الوديعة لمن يقدر عليها ووثق بنفسه هو الأولى من حيث الإطلاق والأصل وهو قول الشافعية والحنابلة ، خلافا للأحناف في إطلاق الاستحباب وخلافا للمالكية بالقبول بالإباحة .
أما عند طروء شيء عليها فتفصيل المالكية السابق هو المختار . والله أعلم .

المطلب الثالث : حكم كتمان الوديعة

سبق ذكر أقوال العلماء في حكم قبول الوديعة . أما حكم ردها فقد اتفقوا على أنه يجب على الوديع ردها لمالكها على الفور إذا طلبها فإن أئخر ردها أو منعها بعد طلبها بغير عذر فهلكت ضمنها لكونه متعديا (٢٢٧) .
والوديعة أمانة في يد من قبلها فإن ادعى هلاكها بغير تفريط صدق بيمينه مطلقا عند الأحناف (٢٢٨) ، والمالكية (٢٢٩) ، ودليلهم استصحاب الحال من كونها أمانة (٢٣٠) .

(٢٢٥) روضة الطالبين للنووي (٦/ ٣٢٤) .

(٢٢٦) كشاف القناع للبهوتي (٤/ ١٦٧) .

(٢٢٧) حاشية ابن عابدين (٥/ ٦٦٤) ، حاشية العدوي (٢/ ٢٧٦) ، روضة الطالبين للنووي (٦/ ٣٤٦) ، المغني لابن قدامة (٦/ ٤٤٥) .

(٢٢٨) بدائع الصنائع للكاساني (٦/ ٢١١) .

(٢٢٩) بداية المجتهد لابن رشد (٤/ ٩٤) .

(٢٣٠) بدائع الصنائع للكاساني (٦/ ٢١١) ، بداية المجتهد لابن رشد (٤/ ٩٤) .

أحكام الكتمان في المعاملات المالية - دراسة فقهية مقارنة

وعند الشافعية (٢٣١)، والحنابلة (٢٣٢) : إذا ادعى تلف الوديعة بسبب ظاهر كحريق وغرق وغارة . لم يقبل قوله حتى يقيم البينة على وجود ذلك السبب في تلك الناحية، فإن لم يقيم بينة به ضمن . ودليلهم أنه لا يتعذر إقامة البينة والأصل عدمه أي : السبب الظاهر . أما إذا ادعى الهلاك بسبب خفي . كسرقة وضياع . أو لم يبين السبب، فالقول قوله في هلاكها (٢٣٣) . وعلى هذا فيمكن أن يحجدها المودع لكونها أمانة ، ولهذا جاء الأمر من الله سبحانه وتعالى بأداء الوديعة وعدم كتمانها

وجحدها ، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ (٢٣٤) .

قال ابن كثير رحمه الله (ت ٧٧٤هـ) : " وهذا يعم جميع الأمانات الواجبة على الإنسان من حقوق الله عز وجل على عباده من الصلوات والزكوات والصيام والكفارات والنذور وغير ذلك مما هو مؤتمن عليه ولا يطلع عليه العباد، ومن حقوق العباد بعضهم على بعض كالودائع وغير ذلك مما يأتمنون به بعضهم على بعض من غير اطلاع بينة على ذلك، فأمر الله عز وجل بأدائها، فمن لم يفعل ذلك في الدنيا أخذ منه ذلك يوم القيامة، كما ثبت في الحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((لتؤدن الحقوق إلى أهلها حتى يقتص للشيء الجماء من القرناء(٢٣٥))) " (٢٣٦) .

يقول الباحث : وكفى بالحديث السالف الذكر وعيدا شديدا على كتمان الوديعة لأنها من الحقوق التي لا بد أن تؤدي لأصحابها فالحديث يشملها بلا شك . والله أعلم .

وقد اتفق الفقهاء - في الجملة - أن المودع إذا جحد الوديعة وكتمها وأقام صاحب الوديعة البينة فإنه يصير - أي المودع - ضامنا لأنه تحول من أمين إلى غاصب وهذا بسبب كتمانها وجحوده للوديعة (٢٣٧) .

(٢٣١) روضة الطالبين للنووي (٦ / ٣٤٦) .

(٢٣٢) كشف القناع للبهوتي (٤ / ١٧٩) .

(٢٣٣) روضة الطالبين للنووي (٦ / ٣٤٦) كشف القناع للبهوتي (٤ / ١٧٩) .

(٢٣٤) سورة النساء ، الآية (٥٨) .

(٢٣٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٤ / ١٩٩٧) برقم (٢٥٨٢) .

(٢٣٦) تفسير ابن كثير (٢ / ٢٩٨) .

(٢٣٧) بدائع الصنائع للكاساني (٦ / ٢١٢) ، التاج والإكليل لمختصر خليل (٧ / ٣١٢) ، روضة الطالبين للنووي (٦ / ٣٤٢) كشف القناع

للبيهوتي (٤ / ١٧٦) .

د. محمد بن عبدالله ثابت شبالة

الخلاصة وفيها أهم النتائج والتوصيات :

أولاً : أهم النتائج :

بعد إتمام هذا البحث بحمد الله تعالى وبفضله توصل الباحث إلى النتائج التالية :

١. تحريم الكتمان في المعاملات المالية يحقق الاخوة الإيمانية التي هي مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية.
٢. تعريف الكتمان اصطلاحاً : هو ترك إظهار الشيء قصداً مع مساس الحاجة إليه وتحقيق الداعي إلى إظهاره وذلك قد يكون بمجرد ستره وإخفائه وقد يكون بإزالته ووضع شيء آخر موضعه .
٣. المعاملات المالية مصطلح لا يوجد له تعريف عن العلماء المتقدمين ، وعرفه المعاصرون " بالأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الأموال " .
٤. الأصل في كتمان الشهادة هو التحريم وعدّه العلماء من كبائر الذنوب كشهادة الزور لأن كلا منهما يترتب عليه من ضياع الحقوق وإلحاق الضرر بالآخرين ، ولما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان.
٥. كتمان الشهادة قد يكون واجباً وقد يكون مباحاً بشروط تم بيانها في البحث .
٦. قال تعالى : ﴿وَلَا تَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ﴾ ، يقول العلماء : أضيفت الشهادة لله سبحانه وتعالى تأكيداً وتعظيماً لها وأمرها بإقامتها ونهياً عن كتمانها .
٧. ضابط العيب المعتبر في المبيع يرجع إلى ما تعارف عيه الناس بحسب الزمان والمكان .
٨. قد اتفق العلماء على تحريم البيع مع كتمان العيب إذا لم يشترط البائع البراءة من العيب .
٩. إذا اشترط البائع البراءة من العيب الذي يعلمه وكنتم هذا العيب عن المشتري فالراجح أنه لا يبرأ وهو قول جمهور أهل العلم ، أما إن اشترط البراءة من العيب وهو لا يعلم به فالبيع صحيح .
١٠. ضابط العيب الذي يحرم كتمانها هو العيب الذي يثبت به الخيار .
١١. حكم البيع مع معرفة العيب وكتمانها صحيح مع الإثم عند جمهور العلماء .
١٢. يحرم كتمان العيب من قبل المشتري كما يحرم كتمان العيب من قبل البائع .
١٣. إذا اطلع غير البائع على العيب في المبيع فيلزمه إخبار المشتري بالعيب ولا يجوز له كتمانها

أحكام الكتمان في المعاملات المالية - دراسة فقهية مقارنة

١٤. تثبت الشُّفَعَة للشريك إذا كتم عنه شريكه البيع .

١٥. جاء الأمر من الله سبحانه وتعالى بأداء الوديعة وعدم كتمانها وجعلها ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ

إِلَىٰ أَهْلِهَا ۚ ﴾ .

ثانيا : التوصيات :

أولا : التأكيد على أهمية تعلم فقه المعاملات المالية عموما وما يتعلق بها لكي لا يقع المسلم في المحذور .

ثانيا : الاهتمام بدراسة وبحث صور الكتمان في مسائل المعاملات المالية المعاصرة .

د. محمد بن عبدالله ثابت شبالة

Abstract

The paper attempts to show the hidden facets of financial transactions and their violation of the legal texts that prohibit cheating and deceitfulness in people's dealing with each other and their consequences such as argument and loss of blessings. It points out the blessings due to honesty, non-hidden facets, and transparent transactions in compliance with the command of Allah the Almighty and His Messenger peace be upon him. Although the study has mentioned four types of hidden facets of financial transactions - confidentiality of the witness, concealment of the defect in selling, and concealment of the sale in order to escape preemption, and concealment of the deposit - this does not mean that it is confined to them; this is the most important finding of the study. The criterion has been set on the basis of which the forbidden concealment is identified in each of the types mentioned in the study. As such, it is generalized to the rest of the similar unmentioned facets, and once it is achieved it

أحكام الكتمان في المعاملات المالية - دراسة فقهية مقارنة

قائمة المراجع والمصادر

١. القرآن الكريم .
٢. أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، الطبعة : الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤ م .
٣. أحكام القرآن لمحمد بن عبد الله أبي بكر المشهور بابن العربي (ت ٥٤٣هـ) تعليق : محمد عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
٤. أحكام الكتمان في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة للدكتور عمر شاكر الكبيسي ، الناشر مؤسسة الريان : بيروت ، الطبعة الاولى ١٤٣٣- ٢٠١٢ .
٥. الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١هـ) ، تحقيق : عبد الرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان .
٦. الإرشاد إلى سبيل الرشاد لمحمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف (ت ٤٢٨هـ) ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م .
٧. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ) ، إشراف: زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
٨. الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد المشهور بابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠ .
٩. إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين المشهور بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١ م .
١٠. الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) ، الناشر: دار المعرفة - بيروت ، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠ م .

د. محمد بن عبدالله ثابت شبالة

١١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ .
١٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ) ، الناشر: دار الحديث - القاهرة ، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م .
١٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر بن مسعود المشهور بالكاساني (ت ٥٨٧هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة : الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
١٤. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد المشهور بابن الملقن (ت ٨٠٤هـ) ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال ، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤ م .
١٥. التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤ م .
١٦. تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي المشهور بابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ) ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى : مصر ، بدون طبعة ، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م .
١٧. تفسير أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر المشهور بالقرطبي (تفسير القرطبي) (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة ، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م .
١٨. تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤هـ) ، تحقيق : محمد حسين شمس الدين الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت ، الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ .
١٩. جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري) لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .
٢٠. الجامع لمسائل المدونة المؤلف لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ) ، تحقيق: مجموعة من الباحثين الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى ، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

أحكام الكتمان في المعاملات المالية - دراسة فقهية مقارنة

٢١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر ، بدون طبعة وبدون تاريخ .
٢٢. حاشية السندي على سنن النسائي لمحمد بن عبد الهادي التتوي السندي (ت ١١٣٨هـ)، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ .
٢٣. حاشية الصاوي على الشرح الصغير لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوئي الشهير بالصاوي (ت ١٢٤١هـ) ، الناشر: دار المعارف ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .
٢٤. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت ١١٨٩هـ) ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي ، الناشر: دار الفكر - بيروت ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
٢٥. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .
٢٦. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) ، الناشر: عالم الكتب ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .
٢٧. الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م .
٢٨. رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز المشهور بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) ، الناشر: دار الفكر-بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .
٢٩. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (تفسير الألوسي) لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت ١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ .
٣٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م .

د. محمد بن عبدالله ثابت شبالة

٣١. روضة الناظر وجنة المناظر لموفق الدين عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة الرشد ، تحقيق : عبدالكريم النملة ، الطبعة : التاسعة ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م .
٣٢. سبل السلام لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد أبو إبراهيم المعروف بالصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٣. سنن ابن ماجه (ت ٢٧٣هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين ، الناشر: دار الرسالة العالمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .
٣٤. سنن أبي داود (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي ، الناشر: دار الرسالة العالمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .
٣٥. سنن الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد وإبراهيم عطوة عوض ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .
٣٦. شرح الكوكب المنير لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢هـ) ، تحقيق : محمد الزحيلي ونزيه حماد ، الناشر: مكتبة العبيكان ، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م .
٣٧. شرح صحيح البخاري لابن بطل تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض ، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م .
٣٨. شرح مختصر خليل للخرشي (ت ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .
٣٩. صحيح البخاري (ت ٢٥٦هـ) ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .
٤٠. صحيح الجامع الصغير وزياداته ، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين المشهور بالألباني (ت ١٤٢٠هـ) ، الناشر: المكتب الإسلامي .
٤١. صحيح مسلم (ت ٢٦١هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت . الطبعة: الثالثة : ١٤٢٠ هـ .
٤٢. الطبقات الكبرى لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع المشهور بابن سعد (ت ٢٣٠هـ) ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .

أحكام الكتمان في المعاملات المالية - دراسة فقهية مقارنة

٤٣. العناصر المكونة لصفة المالية عند الفقهاء ، بحث لفضيلة الدكتور / صالح بن عبد الله اللحيدان : مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .

٤٤. عون المعبود شرح سنن أبي داود (ت ١٣٢٩ هـ) ، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر الصديقي، العظيم آبادي ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ .

٤٥. غاية المرام في تخریج أحاديث الحلال والحرام ، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ) ، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٥ .

٤٦. الفتاوى الكبرى لابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م .

٤٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب ، عليه تعليقات الشيخ : عبد العزيز بن عبد الله بن باز .

٤٨. فتح البيان في مقاصد القرآن لأبي الطيب محمد صديق خان (ت ١٣٠٧ هـ)، عني بطبعه وقدم له وراجعته: خادم العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا - بيروت ، عام النشر: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .

٤٩. الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ)، حققه ورتبه: أبو مصعب : محمد صبحي» بن حسن حلاق ، الناشر: مكتبة الجيل الجديد، صنعاء - اليمن .

٥٠. الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي (ت ١٤٣٦ هـ)، الناشر: دار الفكر ، دمشق ، الطبعة: الرابعة .

٥١. القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧ هـ) ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي ، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .

٥٢. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس للقاضي لأبي بكر محمد بن عبد الله ، المشهور بابن العربي (ت ٥٤٣ هـ) ، تحقيق : الدكتور محمد عبد الله ولد كريم ، الناشر: دار الغرب الإسلامي ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢ م .

٥٣. قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (مطبوع بآخر رد المحتار) لعلاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) (ت ١٣٠٦ هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان .

٥٤. القوانين الفقهية لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله المشهور بابن جزى (ت ٧٤١ هـ) .

د. محمد بن عبدالله ثابت شبالة

٥٥. كشف القناع عن متن الإقناع لمنصور البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية .
٥٦. الكشف عن حقائق غوامض التنزيل (تفسير الزمخشري) لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ .
٥٧. لباب التأويل في معاني التنزيل (تفسير الخازن) لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيعي المعروف بالخازن (ت ٧٤١هـ) ، تصحيح: محمد علي شاهين الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ .
٥٨. لسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي المشهور بابن منظور (ت ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت ، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ .
٥٩. المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ) ، الناشر: دار المعرفة - بيروت ، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣ م .
٦٠. مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله (ت ١٤٢٠هـ) ، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر .
٦١. المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد المشهور بابن حزم الأندلسي الظاهري (ت ٤٥٦هـ) ، الناشر: دار الفكر - بيروت ، بدون طبعة وبدون تاريخ .
٦٢. مختار الصحاح لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي (ت ٦٦٦هـ) ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد ، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا ، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩ م .
٦٣. المدخل الفقهي العام للدكتور مصطفى أحمد الزرقا (ت ١٤٢٠) ، الناشر : دار القلم ، دمشق ، الطبعة الثانية : ١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م
٦٤. المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم (ت ٤٠٥) ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠ .
٦٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) ، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، الناشر: دار الحديث - القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .
٦٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (ت ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت .

أحكام الكتمان في المعاملات المالية - دراسة فقهية مقارنة

٦٧. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عثمان شبير . ط : دار النفائس ، الأردن ، ط / السادسة ١٤٢٧ ، ٢٠٠٧ .
٦٨. معجم مقاييس اللغة لابن فارس (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون ، الناشر: دار الفكر ، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٦٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
٧٠. المغني لموفق الدين عبد الله بن أحمد ، المشهور بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة ، بدون طبعة .
٧١. مفاتيح الغيب (التفسير الكبير أو تفسير الرازي) لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت .
٧٢. مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر المشهور بابن عاشور (ت ١٣٩٣هـ)، تحقيق : محمد الحبيب ابن الخوجة ، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ، عام : ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .
٧٣. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، والمشهور بشرح النووي على صحيح مسلم ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ .
٧٤. منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (المتوفى: ٩٢٦هـ)
٧٥. تحقيق : صلاح بن محمد بن عويضة ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
٧٦. المذهب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية .
٧٧. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرُّعيني (ت ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
٧٨. موطأ الإمام مالك (ت ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان ، عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م .
٧٩. نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك بن عبد الله الجويني الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق : أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب ، الناشر: دار المنهاج ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

د. محمد بن عبدالله ثابت شبالة

٨٠. النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني
الجزري المشهور بابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، تحقيق: طاهر أحمد
الزاوي - محمود محمد الطناحي .